

## باب ستر العورة وأحكام اللباس

\* يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ (وش) ولهذا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَادِرٍ\* خَالِيًا\*، وَغَيْرِهِ\* (م ر) قَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ أَسْفَل\*، وَاشْتَرَطَهُ فِي الْأَظْهَرِ: إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ (وش) بَلْ مِنْ فَوْقُ (هـ) بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ\* (و) السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ، لَا الْخِلْقَةَ، أَي: حَجَمَ

التصحيح

\* عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّ سِتْرَ الْعُورَةِ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ وَاجِبًا، فَعَلَى هَذَا: لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ سِتْرَةٍ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَأَيْمٌ؛ لِكَوْنِهِ تَرَكَ وَاجِبًا، وَذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «إِفْصَاحِ ابْنِ هُبَيْرَةَ».

\* قَوْلُهُ: (صَلَاةُ قَادِرٍ).

أَي: قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ، احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعَاجِزِ.

\* وَقَوْلُهُ: (خَالِيًا).

أَي: لَا يَنْظُرُهُ أَحَدٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهِ).

هُوَ عَظْفٌ عَلَى (نَفْسِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

\* قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو الْمُعَالِي، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ أَسْفَل).

الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْمُعَالِي هُوَ قَوْلُهُ: لَا مِنْ أَسْفَلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعُورَةِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ جِهَةُ الرَّجُلَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْمُعَالِي اشْتَرَطَهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ، أَي: إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ النَّظَرَ مِنْ أَسْفَلٍ يُبْسِرُ، اشْتَرَطَ سِتْرُهَا. وَقَوْلُهُ: (بَلْ مِنْ فَوْقٍ). التَّقْدِيرُ: لَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ أَسْفَلٍ، بَلْ مِنْ فَوْقٍ؛ أَي: يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ فَوْقٍ، وَهُوَ جِهَةُ الرَّأْسِ.

\* قَوْلُهُ: (بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ). التَّقْدِيرُ: يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ. وَالسَّوَادُ بِالتَّصْبِيبِ، بَدَلٌ مِنَ الْبَشْرَةِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ سِتْرُهَا، بِحَيْثُ لَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ مِنْهُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ: بَيَاضُهَا، وَحُمْرُهَا، وَسَوَادُهَا لَمْ تُعْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنُهَا وَيَصِفُ تَقَاطِيعَ

الْعُضْوِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ، وَنَقَلَ مُهَيَّنًا: تَعْطِي الْفُرُوعِ خُفَّهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا، وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي <sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ.

وَيَكْفِي نَبَاتٌ وَنَحْوُهُ، وَقِيلَ: لَا حَشِيشٌ، وَثُمَّ ثَوَّبَ. وَفِي لَزُومِ طِينٍ، وَمَاءٍ كَدِيرٍ لَعْدَمِ، وَجَهَانَ <sup>(٢)</sup>، لَا بَارِيَّةَ <sup>(٣)</sup> وَحَصِيرٍ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَضُرُّ <sup>(٤)</sup>، وَلَا حَفِيرَةَ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ الطِّينُ لَا الْمَاءَ.

وَيَكْفِي مُتَّصِلٌ بِهِ <sup>(٥)</sup> كَيْدِهِ، وَلِحَيْتِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ (و) وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ رَأَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي كُلِّ حَالَاتِهِ، أَعَادَ.

مَسْأَلَةٌ - ١: قَوْلُهُ: (وَيَكْفِي نَبَاتٌ وَنَحْوُهُ... وَفِي لَزُومِ طِينٍ وَمَاءٍ كَدِيرٍ لَعْدَمِ، وَجَهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» <sup>(٥)</sup>، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرَ»، وَ«الْفَائِقَ»، وَغَيْرِهِمْ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» فِي الْمَاءِ، وَقَدَّمَهُ فِي الطِّينِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»: أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطَيَّنَ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَجَزَمَ فِي «التَّلْخِصِ»: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ السُّتْرُ بِالْمَاءِ، وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الطِّينِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِتَارُ بِالطِّينِ عِنْدَ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ بِالطِّينِ لَا بِالْمَاءِ الْكَدِيرِ، فَتَلَخَّصَ ثَلَاثَةً/ أَوْجُهُ، ثَالِثُهَا الْفَرْقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ.

الْخَلْقَةَ، جَازَتْ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ مُسْتَوْرَةٌ، وَنَقَاطِعُ الْخَلْقَةِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ صَفِيحًا.

(١) فِي (ط): «الْمَازِنِي».

(٢) الْبَارِيَّةُ وَالْبَارِيَاءُ: الْحَصِيرُ، فَارِسِي مَعْرَبٌ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (بُور).

(٣) فِي (س): «لَا يَضُرُّ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٥) ٢٤٧/١.

ويتوجّه على الخلاف: لزوم سترِ عادمِ يديه، ومعناه، في كلام القاضي؛ ولهذا قال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ وجهين، وهل يجبُ سترُها في غير صلاة؟ تقدّم في الاستطابة<sup>(١)</sup>، ويأتي في كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>.

وقوله في «الرعاية»: يجبُ سترُها في الصلاة وغيرها حتى خلوّة عن نظرِ نفسه، أي: لأنه يحرمُ كشفُها خلوّة بلا حاجة، فيحرمُ نظرُها؛ لأنه استدامةٌ لكشفِها المُحرّم - ولم أجدُ تصريحاً بخلافِ هذا - لا أنه يحرمُ نظرُ عورتِه حيث جاز كشفُها، فإنه لا يحرمُ هو، ولا لَمُسُها اتفاقاً. وقد قال أبو المعالي: إذا وجبَ سترُها في الصلاة عن نفسه وعن الأجنبي، فهل يجبُ عن نفسه إذا خلا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبُ السترُ عن الجنِّ والملائكة، والثاني: يجوزُ.

وعورةُ الرجل: ما بين الشرة والرُكبة، نقله الجماعةُ (وش). وعنه: والركبة؛ لخبر ضعيف<sup>(٣)</sup>، و<sup>(٤)</sup>عنه: وهما<sup>(٤)</sup>، قيل للقاضي: لا يُمكنه عادةً سترُ الفخذِ إلا بسترِ بعضِ الرُكبة، وما لا يتوصّلُ إلى أداءِ الصلاة إلا به يكونُ فرضاً مثلها؛ ولهذا دخلتِ المرفقُ في الوضوء، فالزم بالشرة<sup>(٥)</sup>. وعنه: الفرجان؛ (وم) اختاره صاحبُ «المحرّر» وغيره، وهو أظهرُ، قال: وسَمِيَ الشارعُ الفخذُ عورةً؛ لتأكّدِ الاستحبابِ، وتكلّم بعضهم في الخبر<sup>(٦)</sup>.

(١) ١٢٩/١ .

(٢) ١٥٩/٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣١/١، من حديث علي، بلفظ: «الركبة من العورة» .

(٤ - ٤) في (ط): «عندهما» .

(٥) يعني: فالزم السائل بأن الشرة ليست واجبة الستر مع وجوب ستر ما دونها .

(٦) وهو قوله ﷺ لجرهد الأسلمي حينما مرّ به وهو كاشف عن فخذه: «أما علمت أنّ الفخذُ عورة؟»، أخرجه أبو داود

(٤٠١٤) .

وللمالكية كالأول، وأن السرة عورة، وأنه لا يجب ستر جميعه، والله أعلم. الفروع

وكذا خثى / مُشكِل، وعنه: كامرأة<sup>(١)</sup>.  
والحرّة البالغة كلّها عورة حتى ظفرها. نصّ عليه، إلا الوجه، اختاره  
الأكثر، وعنه: والكفّين<sup>(٢)</sup> (وم ش) وقال شيخنا: والقدمين (وه) وفي

التصحيح

### تنبيهات:

(٢) الأول: قوله: (والحرّة البالغة كلّها عورة... إلا الوجه، اختاره الأكثر،  
وعنه: والكفّين)، انتهى:

قدّم أنّ الكفّين عورة، وقال: اختاره الأكثر. قلت: هو ظاهر كلام الخرقى، واختاره  
القاضي في «التعليق»، وقطع به الأدمي في «منتخبه» و«مؤوره»، وصاحب  
«الطريق الأقرب»، وصحّحه في «التصحيح»، وقدمه في «الإيضاح»، و«خصال ابن البناء»،  
و«النظم»، و«الرعيتين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: ليسا بعورة، قطع به في «العُمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»،  
و«النهاية»، و«نظمها»، و«التسهيل»، وغيرهم، واختاره المجد، وأبو البركات ابن منجّأ،  
وابن عبد القويّ صاحب «النظم»، وابن عيّدان في شروحه، وابن عبدوس في «تذكرته»،  
والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين»، وصحّحه  
في «تصحيح المحرّر»، وهو الصواب، وكان ينبغي للمصنّف أن يُطلق الخلاف أو يُقدّم  
هذا، وقد أطلق الخلاف في «الجامع الصغير»، و«الهداية»، و«المبهبج»، و«الفصول»،  
و«التذكرة» له، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
و«المحرّر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«مختصر ابن تميم»،  
و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، والزركشي، وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ط): «كالسرة».

(٢) ٣٢٨/٢

(٣) ٢٤٢/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٣.

الفروع الوجه رواية\*، وذكر القاضي عكسها إجماعاً، قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميّزة، كأمة<sup>(١)</sup>، نقل أبو طالب في شعرٍ وساقٍ وساعدٍ: لا يجب ستره حتى تحيض. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبي بعد عشر، كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس، وقبلهما وبعد السبع\*: الفرجان، وأنه يجوزُ نظراً ما سواه.

والأمة كالرجل (وش) وعنه: ما لا يظهر غالباً (وه م) وكذا أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبه، وعنه: كحرة<sup>(٢)</sup> (خ) وقيل: أم ولد

التصحیح (١) الثاني: قوله: (قال بعضهم: ومراهقة، وقال بعضهم: ومميّزة، كأمة) انتهى. ظاهر كلامه: إطلاق الخلاف. قال في «الثكت»: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة. وجزم في «المغني»<sup>(١)</sup> في كتاب النكاح، والمجدد في «شرح»، وابن تميم، والناظم، وصاحب «الحاوي الكبير»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم: أن المراهقة كالأمة، وقدمه الزركشي وغيره، ونقل أبي طالب يوافق ذلك. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وقيل: المميّزة كالأمة. وذكر المصنف كلام أبي المعالي، والصحيح على ما اصطلاحناه ما قاله في «المغني» والمجدد وغيرهما، ويؤيده رواية أبي طالب، والله أعلم.

(٢) الثالث: قوله: (وكذا... معتق بعضها) يعني كالأمة (وعنه: كحرة) انتهى. فقدم أنها كالأمة، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الفائق»، وصححه ابن تميم، وجزم به في

الحاشية \* قوله: (وفي الوجه رواية).

أي: في الوجه رواية أنه عورة، (وذكر القاضي عكسها إجماعاً) أي: ذكر القاضي: أن الوجه ليس عورة إجماعاً.

\* قوله: (وقبلهما وبعد السبع).

أي: قبل التسع للأنتى، وقبل العشر للصبي.

(١) لم نقف عليها.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٩.

كحِرَّةٍ، وقيل: المُعْتَقُ بَعْضُهَا، وقيل: هما.

وسَتَرُ المنكبين شَرَطٌ في ظاهرِ المذهبِ، قال القاضي: وعليه أصحابنا،  
وعنه: واجبٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و) وفي «الواضح» رواية: يكفي خَيْطٌ ونحوه،  
وقيل: أقلُّ لباسٍ. وفي النَّقْلِ<sup>(١)</sup> والاكتفاءِ بَسْتَرِ أحدهما، روايتان (٢، ٣).

«العُمدة»، ورواية: أنها كحِرَّةٍ، جزم بها في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنور»،  
و«المُنْتخب»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «مبسوك الذهب»،  
و«المحرَّر»، و«مجمع البحرين»: والمعْتَقُ بَعْضُهَا كالحِرَّةِ على الأصحِّ. قال المجدُّ في  
«شرحه»: هذا الصحيحُ. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: هذا الصحيحُ من  
المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظْهَرُ، وهو الصوابُ وأطلقهما في  
«المُسْتوعِب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«الطريق الأحمد»،  
و«شرح ابن عُبيدَان».

مسألة - ٢ - ٣: قوله: في سَتَرِ المنكبين: (وفي النَّقْلِ، والاكتفاءِ بَسْتَرِ أحدهما  
روايتان) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل النَّقْلُ كالفَرَضِ في سَتَرِ المنكبين أم لا؟، أطلق الخلاف،  
وأطلقه في «المحرَّر»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»،  
والزركشي، وغيرهم:

إحدهما: ليس النَّقْلُ كالفَرَضِ، بل يُجزئُ سَتَرُ العورةِ فيه من غيرِ سَتَرِ المنكبين،  
وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في رواية حَبْلٍ، واختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس  
في «تذكرته»، وغيرهم. قال المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»،  
وابن عُبيدَان في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والزركشي، وغيرهم: هذه  
الروايةُ هي المشهورة، وجزم به في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الوجيز»، وغيرهم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وتُسَنُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ (و) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع) قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أْبْلَغُ. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ ثَوْبَانِ. وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ (و) رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «جَزْتِهِ» عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَتَكَرَّرَ فِي نَقَائِبٍ وَبُرُوقٍ.

التصحيح وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«إدراك الغاية»، و«المُنُور»، و«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم: لاقتصاره على وجوبه في الفرض، وصححه في «الحاوي الصغير»، و«تصحيح المحرر»، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعيتين»، و«الشرح»، وغيرهم.

والرواية الثانية: الثقل كالفرض في ذلك، جزم به الخرقِيُّ. قال في «الإفادات»: وعلى الرجل القادر ستر عورتِه ومَنكِبَيْه، وأطلق، وكذا قال في «المذهب الأحمد»، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وظاهر كلام ابن مُنْجَا في «شرحه»: أن هذه الرواية اختيار غير القاضي، وليس كذلك.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكْتَفَى بِسِتْرِ أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِهِمَا؟ أطلق فيه الخلاف:

إحداهما: يُجْزئُ سِتْرُ أَحَدِهِمَا، وهو الصحيح. نص عليه في رواية مُنْتَى بن جامع<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخ الموقف، والمجدد في «شرحه» وابن عبيدان، وغيرهم، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المُنُور»، و«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام

## الحاشية

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، عاش سبعا وتسعين سنة، وكان أسند أهل زمانه، وله جزء مشهور من العوالي، تفرد به التاج الكندي. (ت ٢١٥هـ). «السير» ٥٣٢/٩. (٢) ٢٩١/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/٣.

(٤) هو: أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري. حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي، ومحمد بن الصباح الدولابي، وعمار بن نصر الخراساني، وغيرهم. ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسنا. «طبقات الحنابلة» ٣٣٦/١. «المنهج الأحمد» ١٥٨/٢.

نصَّ على ذلك، ولا تبطلُ بِكَشْفِ يَسِيرٍ لا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا، وقيل: ولو الفروع  
عَمْدًا، كَالْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ، وعنه: بلى (وش) اختاره الأَجْرِيُّ، وقيل: في  
المُعَلِّظَةِ، وكذا كثيرٌ قَصَرَ زَمَنَهُ (ش).

وقيل: إن احتاجَ عملاً كثيراً في أخذها، فَوَجَّهَانِ، وَمَذْهَبُ (هـ): يَمْنَعُ  
الصِّحَّةَ كَشْفُ رُجْعِ السَّاقِ، أَوْ رُجْعِ الذِّكْرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ الشَّعْرُ.  
ولا تَصِحُّ - وعنه: من عالمٍ بِالتَّهْيِ - فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، أَوْ غَضْبٍ\*، أَوْ بُقْعَةٍ  
غَضْبٍ - أَرْضِي، أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ - لِلْمَلِكِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا  
فِيهَا<sup>(١)</sup>. وعنه: بلى مع التحريم، اختاره الخَلَّالُ، و«الفنون» (و) كعمامة،  
وخاتمِ ذَهَبٍ، وَخُفٍّ، وَتَكَّةٍ فِي الْأَصْحَحِّ.

الجِرْقِيِّ، وَقَدَّمَهُ فِي «الإقناع»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، التصحيح  
و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، وغيرهم.  
والروايةُ الثانيةُ: لا بُدَّ مِنْ سِتْرِ الْمُنْكَبِّينِ، وَهَمَّا عَاتِقَاهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ،  
وَصَحَّحَهُ الطُّوفِيُّ فِي «شرح الجِرْقِيِّ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التلخيص»، و«البلغة»،  
و«الإفادات»، وغيرهم.

## الحاشية

\* قوله: (في ثوبٍ حريرٍ أو غضبٍ).

والثوبُ المَغْصُوبُ بَعْضُهُ، كَالْمَغْصُوبِ كُلُّهُ، مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَسِوَاهُ كَانَ  
الغَضْبُ فِي مَوْضِعِ الْعُورَةِ، أَوْ لَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفصول»، قَالَ: لِأَنَّ الثَّوْبَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا  
وَلَا يَتَمَيَّزُ؛ بِدَلِيلِ دَخُولِهِ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ أَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ: (أَوْ جُزْءًا  
مُشَاعًا فِيهَا)، قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ الغَضْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَاعًا وَكَانَ سِتْرُ الْعُورَةِ بِغَيْرِهِ، أَنَّهُ لَا  
يَبْطُلُ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «فِيهِمَا».

الفروع

وقيل: بل مع الكراهة\*، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، وفيه نظرٌ،  
وعنه: الوَقْفُ في التَّكَّة، وعنه: يَقِفُ على إجازة المالك، وعنه: إن كان  
شِعَاراً<sup>(١)</sup>، لم تصحَّ.

وقيل: خاتمٌ حديدٌ وُضِعَ، كذهب. قال القاضي وغيره: لأنَّ النَّهْيَ لم  
يُعَدَّ إلى شَرْطِهَا\*؛ ولهذا صحَّ النَّفْلُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المَنَعَ لا يختصُّ الصلاة\*؛ لأنه  
لا يمتنع ألا يختصَّ الصلاة ويُفْسِدَهَا. كذا قال هنا، ويأتي كلامه في:  
مواضع النَّهْيِ<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: بل مع الكراهة).

أي: في العِمَامَةِ وما بعدها، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، وفيه نظر، وَجْهُ النَّظَرِ: أنه قيل:  
مكروه، وهذه الأشياءُ مُحَرَّمَةٌ يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ، ويمكن أن يقال: المرادُ كراهةُ التَّحْرِيمِ،  
وعنه: يَقِفُ على إجازة المالك، أي: الصحة، وعنه: إن كان شِعَاراً، أي: إن كان الثوبُ الحريرُ  
أو الغَضْبُ شِعَاراً؛ وهو الذي على الجِسم، احتَرَزَ به عن الدُّنَا؛ وهو الذي لا يلي الجِسم؛ بأن  
يكون قَوْقَانِيًّا وتَحْتَهُ غَيْرُهُ.

\* قوله: (لأنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ إلى شَرْطِهَا).

الظاهر: أنه تعليلٌ للعِمَامَةِ والخَاتَمِ والخُفِّ ونَحْوِهَا؛ لأنَّ هذه الأشياءُ ليست شُرُوطاً للصلاة،  
بخلافِ الثوبِ والبُقْعَةِ، فإنهما شرطان؛ ألا ترى أنَّ سَتْرَ العورة شَرْطٌ؟

\* قوله: (لأنَّ المَنَعَ لا يختصُّ الصلاة).

أي: ليست العِلَّةُ هذه، وهو أنَّ المَنَعَ لا يختصُّ بالصلاة، بل العِلَّةُ ما تقدَّم، وهو أنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ  
شَرْطِهَا، ثم استدلَّ لنفي التعليلِ بهذه العِلَّة؛ بأنَّه (لا يمتنع ألا يختصَّ الصلاة ويُفْسِدَهَا) أي:  
لا يجوزُ ألا يختصَّ الصلاة ويكونُ مُفْسِداً لها. ومعنى قوله: (ألا يختصَّ الصلاة) أنَّ النَّهْيَ لا  
يكونُ في الصلاة فقط، فإذا خرج من الصلاة، زال النَّهْيُ، بل النَّهْيُ عن العِمَامَةِ الحريرِ

(١) في (ط): «شفافا».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «لا».

(٣) ص ١٠٥.

وعند الحنفية: الصلاة في مكان، أو ثوب مَغْصُوبٍ، أو حرير، الفروع  
مكروهة، كبقية المكروهات في الصلاة، قالوا: وليست بناقصة؛ لأنها  
ليست بسبب للغضب؛ لأنه غاصب وإن لم يُصَلِّ، ونَفْسُ الغضب ليس فِعْلُ  
الصلاة؛ لأنَّ فِعْلَهَا قائمٌ بالمُصَلِّي، وفِعْلُ الغضبِ شغلُ الأرضِ، فهو قائمٌ  
بالأرض؛ فهذا صحَّ نَفْلُهُ، ولزِمَهُ بالشروع فيها، وتصلحُ لإسقاطِ صلاةٍ  
واجبة في ذمته، وأما ظَرْفُ الزمانِ، وهو الوقتُ المَكْرُوهُ، فهو سَبَبُهَا،  
فَنُقْصَانُ السببِ يُوجِبُ نُقْصَانَ السببِ، فالتَّغْلُ الكَامِلُ - وهو ما وجب  
كاملاً في وقتٍ صحيح - لا يتأدَّى بهذا الناقص؛ لأنَّ كمالها داخلٌ تحت  
الأمرِ، فقواته أوجبَ نُقْصاناً بالمأمورِ به، قالوا: والمكان لم يدخل تحت  
الأمرِ، فلا يُوجِبُ نُقْصاناً، وكذا مَنْ ترك واجباً، كالفاتحة في الأداء  
والقضاء<sup>(١)</sup>، سواءً كان ساهياً ينجبرُ بسجودِ السَّهْوِ، أو عامداً فلا ينجبرُ؛  
لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة\*.

## التصحیح

والغضب، وخاتم الذهب ونحو ذلك حاصل في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه لو لبس عمامة  
حرير، أو غضب خارج الصلاة، كان واقعا في النهي.

\* قوله: (أو عامداً فلا ينجبرُ؛ لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة).

أي: لثبوت الواجب، كالفاتحة بخبر الواحد، وقوله: (بطريق الزيادة). يحتمل أنه أراد أن وجوب  
الفاتحة زائد على النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَسْرَرْنَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>. زائد على النص،  
والحديث خبر آحاد، والزيادة على النص عندهم نسخ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

الفروع

وَيُضْمَنُ النَّفْلَ النَّاqَصَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ عِنْدَهُمْ، خِلافًا لِزُفَرٍ\*، قالوا: فِي صَوْمِ العِيدِ: الصَّوْمُ يَقُومُ بِالوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَدَاخِلٌ فِي حَدِّهِ وَيُعْرَفُ بِهِ، وَالْمَعْيَارُ سَبَبٌ وَوَصْفٌ، فَيَكُونُ فاسِداً، وَإِذا شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، لا قِضاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ صاحِبِيهِ يَقْضِي؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، وَيَصِحُّ\*، وَيُلْزَمُ القِضاءَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ طاعَةٌ فِي نَفْسِهِ\*، قَبِيحٌ بِوصْفِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: لو لَزِمَتُهُ الصَّلَاةُ فِي غيرِ مِكانٍ غَضِبَ، فَأَدَّاهَا فِيهِ، لا يُجْزِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِنْ جَهَلَ، أَوْ نَسِيَ كَوْنَهُ غَضَباً، أَوْ حَرِيراً، أَوْ حُسّاً بِغَضَبٍ، صَحَّتْ، وَعِنْدَهُ: لا، وَذَكَرَ صاحِبُ «المَحَرَّرِ» الصَّحَّةَ (ع) لِزَوَالِ عِلَّةِ الفِسادِ، وَهِيَ اللَّبْسُ المُحَرَّمُ، وَأَطْلَقَ القاضِي فِي حَبْسِهِ بِغَضَبٍ رِوايَتَيْنِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي ثَوْبٍ يَجْهَلُ غَضَبَهُ؛ لِعَدَمِ إِثْمِهِ، كذا قال.

وَلا يَصِحُّ نَفْلُ أَبِي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ زَمَانَ فَرَضِهِ مُسْتَشْتَى شَرْعاً، فَلَمْ يَغْضَبْهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَيُطْلانُ فَرَضِهِ قَوِيٌّ، وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وَفِي لَفِظٍ: «إِذا أَبَقَ مِنْ مَوايِلِهِ، فَقَدْ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَيُضْمَنُ النَّفْلَ النَّاqَصَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ عِنْدَهُمْ، خِلافًا لِزُفَرٍ).

المَرادُ بِالنَّفْلِ النَّاqَصِ: ما دَخَلَ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فالنَّفْلُ الكامِلُ، وَهُوَ ما وَجِبَ كامِلاً فِي وَقْتٍ صَحِيحٍ) وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يُضْمَنُ) أَنَّهُ إِذا أَفْسَدَهُ يَقْضِيهِ.

\* قوله: (وَيَصِحُّ).

أَي: لو لَمْ يُفْسِدْهُ صَحَّ، وَيُلْزَمُ القِضاءَ بِإِفسادِهِ.

\* قوله: (لِأَنَّ صَوْمَهُ طاعَةٌ فِي نَفْسِهِ).

أَي: لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي نَفْسِهِ طاعَةٌ وَعِبادةٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا انْصَفَ فِي يَوْمِ العِيدِ كانَ قَبِيحاً، فَقُبِحَ؛ لِاتِّصافِهِ بِهَذَا الزَّمَنِ المَخْصُوصِ.

كفر، حتى يرجع إليهم». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>، قال: أراه على معنى: إذا استحلَّ الفروع الإباق، وبذلك يكفر، كذا قال. وظاهره صحَّةُ صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه، فيضعَ يدهُ في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زَوْجُها حتى يرضى، والسكرانُ حتى يصحو».

وإنَّ غيرَ هيئةِ مَسْجِدٍ فَكَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وإنَّ مَنَعَهُ غَيْرَهُ\*، وقيل: أو زَحَمَهُ وصلَّى مكانه\*، فوجهان<sup>(٤)</sup>. وعَلَّلَ ابنُ عَقِيلٍ الصَّحَّةَ فيما إذا مَنَعَهُ، كَغَضْبِهِ

التصحيح

(٣) تنبيه: قوله: (وإنَّ غيرَ هيئةِ مَسْجِدٍ فَكَغَيْرِهِ) لعلَّه فَكَغَضْبِهِ، كما في «الرعاية».

مسألة - ٤: قوله في أحكام المغصوب: (وإنَّ مَنَعَهُ غَيْرَهُ) أي: مَنَعَ المَسْجِدَ غَيْرَهُ من الصلاة فيه، وصلَّى هو فيه - (وقيل: أو زَحَمَهُ وصلَّى مكانه، فوجهان) يعني: في صحَّةِ صلاته، وأطلقهما ابنُ عَقِيلٍ وابنُ تَمِيمٍ:

الحاشية

\* قوله: (وإنَّ غيرَ هيئةِ مَسْجِدٍ فَكَغَيْرِهِ).

قال في «الرعاية»: وَمَنْ غَضَبَ مَسْجِدًا وَغَيْرَ هَيْئَتِهِ، فَهُوَ كَغَضَبِ مَكَانٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ هَيْئَتَهُ، لَكِنْ مَنَعَ النَّاسَ الصَّلَاةَ فِيهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ وَلَا يَضْمَنُهُ بِذَلِكَ.

\* قوله: (وإنَّ مَنَعَهُ غَيْرَهُ).

الضميرُ في (مَنَعَهُ) يعودُ على المَسْجِدِ، فالضميرُ في (غيره) يعودُ على غاصبِ المَسْجِدِ، وَغَيْرَ مَنْصُوبٍ، لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِمَنْعٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُغَيِّرْ هَيْئَةَ المَسْجِدِ لَكِنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ المَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْمَانِعُ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، فَفِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ وَجِهَانٌ.

\* قوله: (وقيل: أو زَحَمَهُ وصلَّى مكانه).

قال في «الرعاية»: وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَهُ مِنْهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ، فَهَلْ يُلْحَقُ ذَلِكَ بِالْغَاصِبِ وَالْغَضْبِ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ.

(١) في صحيحه: الأول برقم (٧٠) (١٢٤)، والثاني برقم (٦٨) (١٢٢)، بلفظ: «أيما عبد أبتن من مواليه، فقد كفر حتى

يرجع إليهم».

(٢) برقم (٩٤٠).

الفروع سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ\* وصلاته فيها، كذا قال. وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهَا أَوْلَى؛ لِتَحْرِيمِ صَلَاتِهِ فِيهَا.

(١) وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ\* كَجُزْءٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: يَضْمَنُهُ. وَتَصِحُّ مِمَّنْ طُوْلِبَ بُوْدِيْعَةٌ أَوْ غَضَبٌ. وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُوْنِيِّ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ تَضَرُّرِ الطَّالِبِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: مَا لَمْ يَفْتِ الْوَقْتُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ: مَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ، فَيُخَالِفُهُ وَأَقَامَ (٢).

وَيَصِحُّ وَضَوْءٌ، وَأَذَانٌ، وَزَكَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَعَقْدٌ\* فِي بُقْعَةٍ غَضَبٌ؛ لِأَنَّ

التصحیح أحدهما: تصح. وهو الصحيح. قال المجدد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»: والصحيح: الصحَّة. قال في «الفائق»: صَحَّتْ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: لَا تَصِحُّ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالْأَقْوَى الْبُطْلَانُ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.

المحاشية \* قوله: (كَغَضَبِهِ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ).

قال ابن تيميم: ولو غَضَبَ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى فِيهَا، لَمْ تَصِحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَقَالَ فِي «الرعاية» فِيمَا إِذَا غَضَبَ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى فِيهَا: لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْأَشْهَرِ. \* قوله: (وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ).

الضمير في قوله: (بِمَنْعِهِ) يَعُودُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي مَنَعَهُ غَيْرَهُ/ وَلَمْ يُغَيِّرْ هَيْئَتَهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ الْمَنْعُ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (بِمَنْعِهِ) احْتِرَازًا بِهِ عَمَّا إِذَا غَيَّرَ هَيْئَتَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَضْمَنَّهُ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَضَبَ جِزَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَقَوْلُهُ: (كَجُزْءٍ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا مَنَعَ جِزَاءً مِنَ الْمَسْجِدِ.

\* قوله: (وَعَقْدٌ).

كالبيع والإجارة، ونحو ذلك.

(١- ١) في (ب): «ولا بمنعه يضمنه».

(٢) ليست في (ط).

الكَوْنُ ليس بشرطٍ في صحَّته؛ بدليل إتيانِهما به\* وهما يَسْبَحَانُ\* أو الْفِرْعَوِيَّانِ من عُلُوٍّ، ولهذا\* يَصِحُّ تَجَدُّدُ الطَّهَارَةِ فِيهَا، بخلافِ نَفْلِ الصَّلَاةِ، ذكره القاضي وغيره؛ كخْتَانٍ، وَعِثْقٍ، وَطَلَاقٍ؛ لأنه إِتْلَافٌ\* لا يُمكنُ تداركُه، وقيل: هو كصلاةٍ، ونقله المروزي وغيره في الشراء، وذكره جماعةٌ، منهم الشيخُ في بابِ الغَضَبِ، وقال القاضي بعد ذِكْرِهِ: هذا يُخْرِجُ على الروايتين في الصلاة في الدار المغصوبة، وحمله ابنُ عقيلٍ وغيره على الكراهة والتغليظ أو الورع؛ لأنه لا يُؤْمَنُ منه\* أن يبيعَ طعاماً مغصوباً، والبُقْعَةُ ليست شرطاً في البيع، ولا عُلقَةٌ لها بالمبيع، ولا تأثيرٌ لغصبِ البقاع في العقود فيها، وسلَّم أبو الخطاب وغيره صحَّةَ إسلامِهِ؛ لأنه لم يتصرَّف به فيها.

## التصحیح

\* قوله: (بدليل إتيانِهما به).

أي: إتيان المتعاقدين بالعقد، فقوله: (به) يعود إلى العقد.

\* قوله: (يَسْبَحَان).

هو بفتح الياء، المُثَنَّى من تحت في أوله، وسكون السين المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وهو من السباحة في الماء.

\* قوله: (ولهذا).

أي: ولأجل أن الكون ليس بشرط، صحَّ تجدد الطهارة؛ لأن المكان ليس بشرط في الوضوء، بخلاف نفل، أي: لم يصحَّ النفل؛ لأنَّ المكان من شروط الصلاة.

\* قوله: (لأنه إتلاف).

أي: الختان، والعِثْقُ، والطلاق (وقيل: هو كصلاة) أي: الوضوء، والأذان، والزكاة، والصوم، والعقد.

\* قوله: (لأنه لا يُؤْمَنُ منه).

أي: من الغاصب للبقعة أن يغصب طعاماً؛ لأن الغاصب قد عرف منه الغصب؛ لكونه غصب البقعة، فيكره الشراء منه؛ لاحتمال غصب الطعام.

## الحاشية

وَحَجَّهَ بَغْضٍ، كصلاة/، ولا يُقَالُ: الزَادُ والراحلةُ يَتَقَدَّمَانِ العِبَادَةَ،  
 ٣٦/١ ولا يُصَاحِبَانِهَا؛ لأنه لو أَحْرَمَ من دُورَةِ أَهْلِهِ، أو من الميقاتِ وسار على  
 الفروع راحلةً محرَّمةً، فالتحريمُ مُصَاحِبٌ للعبادةِ، وهو صحيحٌ عندهم، ولأنَّ الحَجَّ  
 من نتيجةِ المالِ المغصوبِ وفائدتهِ، ومِنْ أَضْلِنَا: أن فائدةَ المالِ المغصوبِ  
 لا تكونُ للغاصبِ. ولا يُمكنُ الحَجُّ للمالكِ؛ لأنه لم يأذن فيه ولا نَوَاهُ، ذكر  
 ذلك القاضي وغيره، وكلامٌ غيرُه يخالفُه، وأن المؤثرَ حَجُّه لا قَبْلَ إِحْرَامِهِ،  
 وهو أَظْهَرُ، وفَرَّقَ ابنُ عَقِيلٍ وغيره؛ بأن الزَادَ والراحلةَ ليسا شرطاً للصحةِ،  
 بل للوجوبِ وفقاً<sup>(١)</sup>. ونفله كَفَرَضِهِ\* كَثُوبِ نَجِسٍ\*، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنه  
 أَخْفُ، وذكر القاضي وجماعةٌ: لا، وجعلوه حُجَّةً على المُخَالِفِ\*؛ فلهذا  
 قالوا: لا يُثَابُ على فَرَضِهِ إن صحَّ\*؛ وقيل له في «التمهيد» في مسألة النُّهْيِ:

التصحيح

\* قوله: (ونفله كفرضه).

الحاشية

أي: نَفْلٌ يُفَعَّلُ في الغَضْبِ من الصلاة والحجِّ كالفَرَضِ، فإذا لم يَصَحَّ الفَرَضُ، لم يَصَحَّ النَفْلُ،  
 وإذا صحَّ الفَرَضُ، صحَّ النَفْلُ، وقيل: يَصَحُّ النَفْلُ؛ لأنه أَخْفُ؛ لأنَّ الذمَّةَ بريئةٌ منه، وقيل: لا  
 يَصَحُّ النَفْلُ، ولو صحَّ الفَرَضُ، وهو قوله: (وذكر القاضي وجماعةٌ: لا).

\* وقوله: (كثوب نجس).

أي: إنَّ النَّفْلَ في الغَضْبِ كالفَرَضِ، كالثوبِ النَّجِسِ، فإنه لم يُفَرَّقْ في الصلاةِ في الثوبِ النَّجِسِ  
 بين النَفْلِ والفَرَضِ، فكذا لا فَرَقَ بينهما في الغضبِ.

\* قوله: (وجعلوه حجة على المخالف).

أي: عَدَمُ صِحَّةِ النَّفْلِ احتجوا به على من قال بالصحةِ في الغضبِ، وظاهر هذا: أنَّ الخضمَّ قائلٌ  
 بَعْدَ صِحَّةِ النَفْلِ، وإلا لم يَصَحَّ الاحتجاجُ.

\* قوله: (لهذا قالوا: لا يُثَابُ على فَرَضِهِ إن صحَّ).

(١) ليست في (ط).

خلافنا في الصلاة على صفةٍ مكروهةٍ من الالتفاتِ والصلاةِ في الثوبِ الفروع العَصْبِ وما أشبه ذلك من الدِّين؟ فقال: فِعْلُ العباداتِ على وجهِ النَّهْيِ ليس في الدِّين؛ ولهذا لا يُثابُّ عليه؛ ولهذا يحْرُمُ عليه فِعْلُهُ، وما لم يؤمَّرْ به ولم يُبَحِّ له، فهو خارجٌ من الدِّينِ مَرْدُودٌ، كذا قال. وقد يتوجَّه من صحَّةِ نَفْلِهِ إثابتهُ عليه، فيُثابُّ على فَرَضِهِ مِنَ الوجهِ الذي صحَّ، وإلا فلا فائدة في صحَّةِ نَفْلِهِ، ولا ثوابٍ لبراءةِ ذَمِّهِ\* : ويلزَمُ منه: يُثابُّ على كلِّ عبادةٍ كُرِهَتْ\*، ويكونُ المرادُ بقَوْلِهِم في الأصول: المكروهُ لا ثوابَ في فِعْلِهِ: ما كُرِهَ بالذاتِ، لا بالعرضِ، ويأتي<sup>(١)</sup> صحَّةُ حَجِّ التاجرِ وإثابتهُ، وهل يُثابُّ على عملٍ مَشُوبٍ؟

وقد يُحْمَلُ قَوْلُهُم في الأصولِ على ظاهرِهِ، ولهذا لما احتجَّ مَنْ كَرِهَ صلاةَ الجنائزَةِ في المسجدِ بالخبرِ الضعيفِ الذي رواه أحمدٌ وغيرُهُ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ<sup>(٣)</sup> في المسجدِ<sup>(٣)</sup>، فليس له من الأجر شيءٌ». لم يَقُلْ أَحَدٌ

## التصحیح

أي: إذا قلنا: لا يُثابُّ على النَّفْلِ مع قولنا بالصحَّة، لم يحصلُ للصحَّةِ فائدةٌ؛ لأنَّ الذمَّةَ بريئةٌ منه، فلا تظهرُ فائدةٌ لإحصولِ الثوابِ، فيلزَمُ من القولِ بصحَّةِ حصولِ ثوابٍ.

\* قوله: (لبراءةِ ذَمِّهِ).

متعلقٌ بقوله: (فلا فائدة). والتقديرُ: وإن لم يُثبَّ على نَفْلِهِ، فلا فائدةٌ فيه؛ لبراءةِ ذَمِّهِ، وبهذا يُخالفُ الفَرَضَ؛ لأنَّ الذمَّةَ مشغولةٌ به، ففائدتهُ براءتها.

\* قوله: (ويلزم منه: يُثابُّ على كلِّ عبادةٍ كُرِهَتْ).

لأنه إذا أُثِيبَ على المحرَّمِ، فالمكروهُ أولى.

(١) ٢٣٥/٥

(٢) أحمد في مسنده (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، من حديث أبي هريرة .

(٣ - ٣) ليست في (ط).

بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً، واحتج في «الخلافة» لمن لم يَمْنَع قراءة الجُنْب بقوله عليه السلام: «مَنْ قرأ القرآن، فله بكلِّ حرفٍ عَشْرُ حسناتٍ»<sup>(١)</sup>. وأجاب بأنَّ المراد المتطهر؛ لأنَّ الجُنْب تُكره له القراءة عندهم، فلا يدخل تحت الظاهر، ويأتي في الباب بعده<sup>(٢)</sup> قول صاحب «المحرر»: «إنَّ صلاة مَنْ شَرِبَ خَمْرًا، تصحَّ ولا ثواب فيها، ونقل ابن القاسم: لا أجر لمن غَزَا على فرسٍ غَضِبَ، وقاله شيخنا وغيره في حجِّ، وكذا ذكر الشافعية صحَّة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا ثواب، وقال أبو منصور<sup>(٣)</sup> ابن أخي أبي نصر ابن الصَّبَّاح منهم: ذكر شيخنا<sup>(٤)</sup> في «الكامل»: أنه ينبغي أن تصحَّ ويحصل الثواب، فيكون مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، فإذا لم يُمنع من صحتها، لم يُمنع من حصول الثواب؛ قال أبو منصور: وهذا هو القياس.

ولو تقوى على أداء عبادة بأكلٍ محرَّم، صحَّت لزوال عيئه، ولا أثر له بعد زوالها، قال أحمد في بئر حُفِرَتْ بمالٍ غَضِبَ: لا يُتوصَّأُ منها، وعنه - إن لم يجد غيرها - لا أدري.

ولو صلى على أرضه، أو مُصَلَّاه بلا غَضِبٍ، صحَّ في الأصحَّ، وقيل:

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٠٦، من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) ص ١٠٤ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، تفقَّه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي النصر . قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، متديناً يصوم الدهر، ويكثر الصلاة . (ت ٤٩٤هـ) .  
«طبقات الشافعية الكبرى» ٨٥/٤ .

(٤) هو: عمه أبو نصر بن الصباغ صاحب «الشامل» و«الكامل» و«عدة العالم والطريق السالم» وغيرها . (٧٧هـ) .  
«طبقات الشافعية الكبرى» ١٢٢/٥ .

حملهما على الكراهة أولى، وظاهرُ المسألة: أنَّ الصلاة هنا أولى من الفروع الطريق، خلافاً للحنفية وغيرهم، وأنَّ الأرضَ المزروعةَ كغيرها، والمراد: ولا ضررَ، ولو كانت لكافرٍ، ويتوجَّه احتمالٌ: لعدَمِ رضاه بصلاةِ مسلم بأرضه (وهـ). وقيل للقاضي: لو صَلَّى في بَرَاخٍ لرجلٍ\* ليس عليه سترٌ، فقال: لا روايةَ فيه، ويحتملُ أنْ نُسَلِّمَهُ، لأنَّ الظاهرَ أنَّ مالِكَه لا يَمْنَعُ. و«لا تصح في الأصحَّ»<sup>(١)</sup> إن بسط طاهراً\* على غَضِبٍ، أو غَضْباً على

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل للقاضي: لو صَلَّى في بَرَاخٍ لرجلٍ).

البرَاخُ من الأرض: المَنَسَعُ، لا زَرَعُ فيه ولا شَجَرٍ.

\* قوله: (لأنَّ الظاهرَ أنَّ مالِكَه لا يَمْنَعُ، وإن بسط طاهراً).

كذا في النسخ، ولعله: ولا تصح في الأصحَّ إن بسط طاهراً على غَضِبٍ، أو غَضْباً على طاهرٍ. كما دلَّ عليه كلامُ «الرعاية». قال في «الاختيارات»: وإن صَلَّى على فراشٍ مغصوبٍ أو سريرٍ مغصوبٍ، فوجهان، أظهرهما: البُطلانُ. وفي «الرعاية»: وإن بسط شيئاً طاهراً له على أرضٍ قد غَضَبَهَا هو أو غيره، أو بسط على أرضٍ له شيئاً قد غَضَبَهُ هو أو غيره، بطلتْ صلاته. قلت: ويتخرَّجُ صحَّتها، وقيل: تصحُّ في الثانية فقط.

تنبيه: تقدَّم ذكُرُ المصنَّفِ المكروه<sup>(٢)</sup>، وأنه يُفَرَّقُ بين المكروه بالذاتِ وغيره، فيثابُّ على الثاني دونَ الأول على ما قدَّمه، فالمكروه بالذات ما لم يكن في نفسه عبادةً، بل نفْسُ فعلِهِ مكروهٌ من غير شيءٍ وُصِفَ به، فحصل الكراهةُ لأجل ذلك الوصفِ، والمكروه لذاته: يكون في نفسه عبادةً، ولكن اقترن به وصفٌ حصلَتِ الكراهةُ لأجل ذلك الوصفِ، فالوضوءُ في نفسه عبادةٌ، ويكره الماءُ الحارُّ الشديدُ الحرارةَ، والباردُ الشديدُ البرودةَ، ونحو ذلك من الأمثلة. والصلاةُ في نَفْسِهَا عبادةٌ،

(١ - ١) ليست في (ب) و(ط) ولعلها زيدت على الأصل من «حاشية ابن قندس» تصويماً للمعنى.

(٢) ص ٤٧.

الفروع

طاهر<sup>(☆)</sup>، وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان، إن استند، وقيل: أو: لا<sup>(م٥)</sup>.  
ويُصَلِّي في حَرِيرٍ لَعَدِم (و) وعنه: ويُعِيدُ (وم) وكذا في ثوبٍ نَجِسٍ  
ويُعِيدُ، وعنه: لا، جزم به في «التبصرة»، واختاره جماعة، كمكانِ نَجِسٍ

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن بسط طاهراً على غضب، أو غضباً على طاهر) انتهى.  
الظاهر: أن هنا نقصاً، لأنه لم يذكر حُكْمَ ذلك، وتقديره، والله أعلم: لم يصح في  
الأصح؛ لأنه في «الرعايتين» و«الحاويتين» كذلك، وجزم ابن تميم بعدم الصحة، ونبه  
عليه أيضاً شيخنا في «حواشيه»، والصحة فيما إذا بسط غضباً على طاهرٍ ضعيفٍ جداً،  
والله أعلم.

مسألة - ٥ : قوله: (وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان إن استند، وقيل: أو: لا)  
انتهى. قال ابن تميم: وإن صلى في بقعةٍ حلالٍ، والأبنية غضب، فروايتان، فظاهره  
موافقٌ للقول الثاني، وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن صلى في أرضٍ له  
والأبنية مغصوبة، فروايتان. قلت: هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كرهت  
الصلاة، وصححت. انتهى. فظاهر ما نقله هؤلاء: أن محل الروايتين يشمل الاستناد  
وعدمه، ويقويه ما اختاره ابن حمدان، وقد جعل المصنف محلهما مع الاستناد على  
المقدم، وهو الصواب، والصواب أيضاً الصحة مطلقاً، والله أعلم.

الحاشية

وتكره بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكذلك من الحاقين، فإذا توضأ من الماء المذكور، أو صلى  
على الوجه المذكور، أتيب على أصل الوضوء والصلاة؛ لحصول العبادة. وكذلك السواك نفسه  
عبادة، ويكره بعود يضُرُّ، فإذا فعله حصل ثواب أصل العبادة، وهو الفعل المشروع في الأصل،  
بخلاف السواك للصائم بعد الزوال، فإن نفس السواك مكروه، فيكون من المكروه بالذات؛ لأن  
نفس الفعل مكروه وإن كان بعود لا يضُرُّ، فلا يحصل عليه؛ لأنه لم يوجد فيه عبادة، وكذلك جميع  
المكروهات التي لا يوجد فيها عبادة، كنوم الجنب بغير وضوء، ولبس المزعفر والمعضفر، ولبث  
المتخلى فوق حاجته، ودخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، واستقبال الشمس والقمر حيث كره  
شيء من ذلك، ونحو ذلك من المكروهات.

(هـ) وخرَج جماعةً فيه روايةً من الإعادة في الثوبِ، وخرَجوا في الثوبِ من الفروع المكان، ولم يُخرَج آخرون، وهو أظهرُ؛ لظهور الفرقِ\*، وخرَج في «التعليق» روايةً عَدَم الإعادة في الثوبِ مَن عَدَم الماء والتراب، وعنه: إن ضاق الوقتُ، صَلَّى في الثوبِ، وقيل: يُصَلِّي عُرياناً (وش) كَعَصَبِ (و) وقيل: ويُعيدُ، ومَذْهَبُ (هـ): تَجِبُ الصلاةُ في ثوبٍ رُبْعُهُ طاهرٌ، وإلا فهي فيه أفضلُ، وهل يُصَلِّي بمكانٍ نجسٍ إيماءً أم يسجدُ؟ فيه روايتان. (٦٢).

مسألة ٦- قوله: (وهل يُصَلِّي بمكانٍ نجسٍ إيماءً، أم يسجدُ؟ فيه روايتان) انتهى. التصحيح وأطلقهما في «المذْهَب»، و«مختصر ابن تميم». واعلم: أنه إذا صَلَّى في موضعٍ نجسٍ، فلا يخلو: إما أن تكونَ النجاسةُ رَطْبَةً أو يابسةً؛ فإن كانت يابسةً، ففيها الروايتان:

٣٦ إحداهما: يسجدُ بالأرضِ، وهو الصحيحُ. قال المجتهدُ في «شَرْحِهِ» وتابعه/ في «الحاوي الكبير»: وهي الصحيحةُ، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> في باب شروطِ الصلاة، تقديماً لرُكْنِ السجودِ؛ لأنه مقصودٌ في نفسه، ومُجمَعٌ على افتراضِهِ، وعلى عَدَمِ سُقُوطِهِ بالنسيانِ.

والروايةُ الثانيةُ: يومئُ غايةً ما يُمكنُهُ، ولا يسجدُ. قال في «الوجيز»: ومَن مَحَلُّهُ نجسٌ ضرورةً، أو ما ولم يُعَد. قال في «المُسْتَوْعَب»: يومئُ بالركوعِ والسجودِ. نصٌّ عليه، قال ابنُ نَصْرِ اللهِ في «حواشيه»: أصحُّ الوجهينِ أنه كَمَن صَلَّى في ماءٍ وطينٍ،

الحاشية  
فالحاصل: أن المكروه بالذات الذي ليس معه عبادة، كما تقدّم من المثال، والمكروه بالعرض الذي معه عبادة على ما تقدّم. هذا على قِسْمَةِ المُصنّف، وإلا فقد يكونُ المكروه بالعرض أصله مباحٌ، لكنه كالمكروه بالذات؛ لأنه لا ثواب في المباح.

\* قوله: (لظهور الفرق).

ذكر بعضهم: أن الفرقَ هو أن المكانَ لا يُقدِرُ على مُفارقته والخروج منه، والثوبُ يمكنه تَرْكُهُ والصلاةُ عُرياناً.

## فصل

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجَزَهُ فَقَطَّ، سَتَرَهُ وَصَلَّى جَالِسًا. نَصَّ عَلَيْهِ،  
 وَقِيلَ: يَتَرَّرُ وَيُصَلِّي قَائِمًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي فِيهِ  
 جَالِسًا، وَيَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ (خ).

وَسَتْرُ الْفَرْجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَعَنَهُ: الدُّبُرُ أَوْلَى، وَقِيلَ: الْقُبُلُ\*،  
 وَقِيلَ: بِالتَّسَاوِي، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا (٧٢).

وَيَجِبُ سَتْرُ دُونَ الرَّبْعِ (هـ) بِنَاءٍ عَلَى أَضْلِهِ فِي أَنْ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ لِأَنَّ دُونَهُ.  
 وَإِنْ أُعِيرَ سَتْرَةً، لَزِمَهُ قَبُولُهَا (و) وَقِيلَ: لَا، كَالهَبَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَلْزَمُهُ  
 تَحْصِيلُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ<sup>(١)</sup> وَالزِّيَادَةَ، كَمَا فِي الْوَضُوءِ.

وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: يُقَرَّبُ أَعْضَاءَهُ مِنْ  
 السُّجُودِ؛ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ شَيْئًا لَمَسَّتْهُ النِّجَاسَةُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا يَضَعُ عَلَى  
 الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا. انْتَهَى. وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، أَوْ مَا غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ قَوْلًا  
 وَاحِدًا. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ  
 الْخِلَافَ جَارٍ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٧: قَوْلُهُ: (وَسَتْرُ الْفَرْجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَعَنَهُ: الدُّبُرُ أَوْلَى، وَعَنَهُ:  
 الْقُبُلُ، وَقِيلَ بِالتَّسَاوِي، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا) انْتَهَى:

إِحْدَاهُمَا: سَتْرُ الدُّبُرِ أَوْلَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ  
 «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قَالَ الْمَجْدُ: هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: سَتْرُهُ عَلَى  
 الْأَظْهَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهَادِي»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ»،

الْحَاشِيَةُ \* قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: الْقُبُلُ).

كَانَ فِي الْأَصْلِ: وَعَنَهُ: الْقُبُلُ. وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبُوا: وَقِيلَ. وَصَحَّحُوا  
 عَلَيْهَا. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» لِلْبَعْلِيِّ: فَدُبْرُهُ أَوْلَى عَلَى الْأَظْهَرِ. وَعَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَهُ لِلرَّوَايَتَيْنِ.

(١) فِي (ط): «هـ فِي».

(٢) ٢٣٧/١

وإن عَدِمَ، صَلَّى جالِساَ نَدْباً (وه) وقيل: وُجوباً، يُومئُ، وعنه: يسجُدُ الفروع ولا يترَبِّعُ هنا، بل ينضامُ، نقله الأثرُم والميموني. ونقل محمد بن حبيب: يترَبِّعُ، وعنه: يَلْزِمُهُ قائماً ويسجُدُ بالأرض (وم ش) اختاره الأجرِيُّ وَعَيْرُهُ، وقَدَّمه ابن الجوزي، وقيل: يُومئُ، وقيل: يُعيدُ عارٍ، ونقل الأثرُم: إن توارى بعضُ العُراةِ عن بعض، فصلَّوا قياماً، فلا بأس. قال القاضي: ظاهِرُهُ: لا يُكرَهُ القيامُ خَلْوَةً، ونقل بكر بن محمد: أحبُّ إليَّ أن يُصلَّوا قعوداً، فظاهِرُهُ: لا فَرَقَ بين الخَلْوَةِ وغيرها، قال: وهو المَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

وإن وجدها في الصلاة قريبةً عُرْفاً، بنى (ه م ر) وإلا ابتداءً، وقيل: بالبناءِ وَعَدَمِهِ مُطلقاً\*، وقيل: إن انتظر من يناولها له، لم تبطل؛ لأنَّه انتظارٌ

و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبْدوس في «تذكرته»، وقَدَّمه في التصحيح «المفتع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: سَتَرُ القَبْلِ أُولَى، حكاها غيرُ واحدٍ، وهو قولُ في «المفتع»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: والثَّفْسُ تَمِيلُ إليه. وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقيل: بالتساوي. قال في «العُمدة»، و«المَذْهَبُ الأحمَد»: فإن لم يكفهما، سَتَرَ أحدهما واقتصر عليه، وقَدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه»، وأطلقهنَّ في «التلخيص»، و«البلغة»، وقيل: سَتَرُ أكثرهما أُولَى، واختاره في «الرعاية الكبرى». قلت: لو قيلَ بالوجوبِ على هذا الوجه، لكان مُتَّجِهاً، وإنَّ محلَّ الخِلافِ في غير هذه الصورة، لكان له وَجْهٌ.

\* قوله: (وقيل: بالبناءِ وَعَدَمِهِ مُطلقاً).

أي: قيل بالبناءِ مُطلقاً، سواءً وجدها قريبةً أو بعيدةً، وقيل: بَعْدَمِ البناءِ مُطلقاً، سواءً وجدها قريبةً أو بعيدةً.

(١) بعدها في الأصل (ب) و(ط): «وقيل: يومئ، وقيل: يعيد عارٍ».

(٢) المفتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٣٤.

(٣) ٢٤٧/١.

الفروع واحدٌ\*، كانتظار المسبوق، وكذا المُعْتَقَّةُ\* فيها، وإن جَهَلتِ العِتْقَ، أو وُجِبَ السُّتْرُ، أو القُدْرَةَ عليه، أعادت، كخيارِ مُعْتَقَةٍ تحتَ عبدٍ، ذكره القاضي وغيره.

ويُصَلِّي العُرَاءُ جماعةً وجوباً لا فرادى (هـ م) في غَيْرِ ظُلْمَةٍ، وقال ابن عقيل: جُلوساً وجوباً، و<sup>(١)</sup> أن في مُنْفَرِدِ رَوَايَتَيْنِ، وإمامهم وَسَطاً، لا مُتَقَدِّماً (هـ م) وقيل: يجوز\*.

ويُصَلِّي كلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ؛ لأنها\* إن وَقَفَتْ خَلْفَهُ\* شَاهَدتِ العَوْرَةَ، ومعه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنه انتظار واحد).

يعني: أن الانتظار هو شيء واحد، كالسكوت؛ فلا يقال فيه: كثير، بخلاف المشي، فإنه إذا وُجِدَ شيئاً بعد شيء كان أفعالاً متعدّدة؛ لأن كلَّ حركةٍ فعلٌ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ، غَيْرُ الحركةِ التي قَبْلَها، فيصيرُ بتعددِ الأفعالِ كثيراً، بخلافِ الانتظار، فإنه فعلٌ واحد. والجواب: أن هذا يحصلُ معه استدامةُ كشفِ سُتْرَةٍ في زمنٍ طويلٍ مع إمكانِ السُّتْرِ، وهو مُبْطِلٌ.

\* قوله: (وكذا المُعْتَقَّةُ).

أي: إذا أَعْتَقَتْ في الصلاة، فقد صارت عورتُها عورةَ الحرّةِ، فتكون كمن وجدَ السُّتْرَةَ في الصلاة؛ لأنها قد وجبت عليها السترة، لما عَتَقَتْ.

\* قوله: (وقيل: يجوز).

أي: يجوز أن يكون متقدماً.

\* قوله: (لأنها).

أي: الأثني.

\* قوله: (خلفه).

أي: خَلَفَ الذَّكْرَ.

(١) في (ط): «(هـ)».

خلافُ سنَّةِ الموقِفِ، ورُبِّما أفضى إلى الفِئْتَةِ\*، ويأتي كلامُ القاضي في الفروع العُريان يؤمُّ امرأةً، فإن شقَّ\*، صَلَّى نَوْعٌ، واستدْبَرَهُ الآخَرُ، ثم العكسُ.  
ومَنْ صَلَّى عُرياناً وأعارَ سُترته، لم تصحَّ، ويُسْتَحَبُّ أن يُعيرَ إذا صَلَّى، ويُصَلِّي بها واحدٌ بعد واحدٍ، وهل يلزَمُ انتظارُها ولو خرج الوقتُ (وش) أم لا، كالقُدرةِ على القيامِ بَعْدَهُ؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

وجعل الشيخُ واحدَ الماءِ أصلاً لِلزُّومِ، كذا قال، ولا فَرْقَ. وأطلق أحمدُ في مسألةِ القُدرةِ على القيامِ بعده، الانتظارَ، وحمله ابن عَقيْلٍ على اتساعِ الوقتِ، والأصحُّ: يُقَدِّمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ /  
والمرأةُ أُولَى، ويُصَلِّي بها عارٍ، ثم يُكفَّنُ ميِّتٌ، وقيل: يُقَدِّمُ هو.

٣٧/١

مسألة - ٨: قوله: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كان معه سُترَةٌ أن يُعيرَ غَيْرَهُ إذا صَلَّى بها، (ويُصلي التصحيح بها واحدٌ بَعْدَ واحدٍ، وهل يلزَمُ انتظارُها ولو خرج الوقتُ أم لا، كالقُدرةِ على القيامِ بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يلزَمُ انتظارُها، بل يُصَلِّي عُرياناً في الوقتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقَدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عبيدان» وابن رزِّين وغيرهم، وقال في «الرعائتين»، و«الحاويين»: وإن بُدِّلَتْ للعرأةِ سُترَةٌ صَلَّى بها واحدٌ بَعْدَ واحدٍ، زاد في «الكبرى»: وإن خَرَجَ الوقتُ، ثم قالوا: وَيُقَدِّمُ الإمامُ مع ضيقِ الوقتِ في أصحِّ الوجهين. انتهى. ولعل هذا مُقَيِّدٌ للوجهين

\* قوله: (وربما أفضى إلى الفِئْتَةِ).

أي: إذا وقفتِ الأنثى مع الرجل، ربما افتتنَ بها.

\* قوله: (فإن شقَّ).

أي: إن شقَّ صلاةُ النوعين في وقت واحد، مثل أن يكون المكان ضيقاً ونحوه.

(١) ٢٤٩/١

(٢) ٣٢٢/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٣

الفروع

ويُكره في الصلاة السدّل (م) وعنه: إن لم يكن تحته ثوبٌ، وعنه: أو إزارٌ، وعنه: يُعيدُ (خ) وحكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن أحمد: لا يكره، وهو: طرْحُ ثوبٍ على كَتْفَيْهِ لا يردُّ طرفه على كَتْفَيْهِ الآخِرِ. ونَقَلَ صالحٌ: طرْحُه على أحدهما ولم يردِّ أحدَ طرفَيْهِ على الآخِرِ. وعنه: ولا يَضُمُّ طرفَيْهِ بيده، ونقل ابن هانئ: يُرخي ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسُّه، وقيل: هو إسبالُ الثوبِ على الأرض، وقيل: وَضَعُ وَسَطِ الرِداءِ على رأسِهِ، وإرساله من ورائه على ظهْرِهِ، وهي لِبْسَةُ اليهود، وقيل: وَضَعَهُ على عُنُقِهِ ولم يردِّه على كَتْفَيْهِ.

واختلف الحنفية في كراهة السدّل في غير صلاةٍ، وظاهر قولنا: لا يُكره؛ لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسَةُ اليهود، أو أنه إسبالُ الثوبِ على الأرض، فالخلافُ<sup>(٢)</sup> \*.

التصحيح

الذين أطلقهما، فيكون قد صحح المذهب، كما قلناه أولاً، كذا قال المصنّف بعد ذلك: والأصحُّ يُقدِّمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ. انتهى. وقال في «الكبرى» أيضاً: فإن أعارها لهم، صلّى بها واحدٌ بعد واحدٍ، وإن ضاق الوقتُ، صلّى بها واحدٌ. قلت: إن عيّنه ربُّها وإلا اقترعوا إن تشاؤوا. انتهى. وقال في «المُعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أيضاً: وإن صلّى صاحبُ الثوبِ وقد بقي وقتُ صلاةٍ واحدةٍ استحبَّ أن يُعيرَه لمن يصلحُ لإمامتهم، وإن أعاره لغيره، جاز، وصار حُكْمُهُ حُكْمَ صاحبِ الثوبِ. انتهى.

والوجهُ الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقتُ، وذكره في «المُعني»<sup>(٥)</sup> احتمالاً وقال: هذا أقيسُ عندي.

(٦) تنبيه: قوله في السدّل: (وإن ثبت أنه لبسَةُ اليهود، أو أنّه إسبالُ الثوبِ على

الحاشية \* قوله: (فالخلاف).

أي: الخلاف الذي في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبال الثوب / على الأرض.

٣٧

(١) في سنته عقب حديث (٣٧٨).

(٢) ٣٢٢/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٣.

ونقل محمد بن موسى: أنا أكره السدّل، والنّهْيُ فيه صحيحٌ عن علي<sup>(١)</sup>.  
 وخبرُ أبي هريرة؛ نقلَ مُهَنَّأٌ: ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد،  
 ولم يُضَعِّفه أحمد<sup>(٢)</sup>. وروى سعيدٌ عن إبراهيم: كانوا يكرهون السدّل في  
 الصلاة، وأطلق ابنُ عقيلٍ كراهة السدل، ثم قال: ولأنَّ ما نُهي عنه خارج  
 الصلاة ففي الصلاة أشدُّ.

واشتمال الصّماء\*، وهو اضطباعه بثوبٍ، وعنه: ولو كان عليه غيره،  
 وعنه: يُعيدُ (خ) وقيل: يَلْتَحِفُ بثوبٍ يَرُدُّ طرفه إلى أحدِ جانبيه ولا يبقى  
 ليديه ما تخرُجُ منه، وهو المعروف عند العرب، والأوّل قولُ الفقهاء. قال  
 أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: وهم أعلمٌ بالتأويل.  
 ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم، ولَفَّ الكُمَّ بلا سببٍ، وعنه:  
 لا، وفي التلثم على الأنف روايتان<sup>(٩٢)</sup>.

الأرض، فالخلاف)، يعني: الخلاف الذي في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبالِ  
 الثوبِ على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنّف.

مسألة - ٩: قوله: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم، ولَفَّ الكُمَّ بلا سببٍ،  
 وعنه: لا، وفي التلثم على الأنف روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
 و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائيتين»، وابنُ عُبيدان، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (واشتمال الصّماء).

هو عَطَفَ على السدّل. و(شدُّ وسطه): عَطَفَ أيضاً على السدّل.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٤٣ عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى  
 قوماً يصلون قد سدّلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فيهمهم. والفهر: مدراسُ اليهود تجتمع إليه في  
 عيدهم. «القاموس»: (الفهر).

(٢) أخرج أبو داود (٦٤٣)، وأحمد (٧٩٣٤) عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

(٣) في (ط): «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبت، وهو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. من مصنفاته: كتاب  
 «الأموال»، و«الغريب»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. (ت ٢٢٤هـ). «السير» ١٠/٤٩٠.

وَشَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزَّنَارِ<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: لَا، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا أَنْ يَشُدَّهُ لِعَمَلِ الدُّنْيَا، فَيُكْرَهُ، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَعَنهُ: تُكْرَهُ الْمِنْطَقَةُ\*، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَنَقَلَ حَرْبٌ: يُكْرَهُ شَدُّ وَسَطِهِ عَلَى الْقَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ، وَلَا بِأَسَ بِهِ عَلَى الْقَبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَرَاهَةُ شَدِّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزَّنَارِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ\*، ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارِيِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَسَبَقَ فِي الْمَسْحِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ تَحْرِيمُهُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْوَلِيمَةِ<sup>(٤)</sup>، فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي كُلِّ تَشْبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ مِنَ الْبِلَاسِ.

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يُكْرَهُ التَّلْتُمُ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى أَصْحَ الرَّاوَيْتَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الْمُقْنِعِ»<sup>(٦)</sup>، وَ«الْهَادِي»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَ«الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٦)</sup>.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي «الْكَافِي».

\* قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: تَكْرَهُ الْمِنْطَقَةَ).

لَيْسَ هُوَ عَائِدًا إِلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَائِدَةٌ إِلَى شَدِّ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ شَدُّهُ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزَّنَارِ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنْ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ الْمِنْطَقَةُ، ثُمَّ حَكَى رَوَايَةً: أَنَّ الْمِنْطَقَةَ يُكْرَهُ شَدُّ الْوَسْطِ بِهَا.

\* قَوْلُهُ: (كَالَّذِي قَبْلَهُ).

الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي السَّدَلِ، هُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِ، أَوْ [أَنَّهُ] إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ، فَالْخِلَافُ) فِي التَّشْبِيهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(١) الزَّنَارُ: جِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (زَنر).

(٢) ٢٠٢/١

(٣) ص ٨٥

(٤) ٣٣٠/٨

(٥) ٢٩٩/٢

(٦) الْمُقْنِعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٥٠/٣.

ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُهُ\*، زاد صاحبُ «المحرَّر»: بل يُسْتَحَبُّ. نصَّ الفروع عليه؛ للخبر<sup>(١)</sup> ولأنَّه أُسْتُرَ لَعَوْرَتِهِ، ولَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ، لم يُقَيِّدُهُ بِالصَّلَاةِ، وقرنه بالاحتباء<sup>(٢)</sup>، فظاهرُ ذلك لا يختصُّ بالصَّلَاةِ.

ويجوزُ الاحتباءُ، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: المَنْعُ، ويحْرُمُ مع كَشْفِ عَوْرَةٍ. ويحْرُمُ في الأصحَّ - وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، بل كبيرةٌ على ما يأتي<sup>(٣)</sup> من نصِّه - إسْبَالُ ثِيَابِهِ خِيَلَاءَ فِي غَيْرِ حَرْبٍ بِلَا حَاجَةٍ، نَحْوِ كَوْنِهِ حَمَشَ السَّاقِينَ<sup>(٤)</sup>، والمرادُ: ولم يُردِ التَّدْلِيسَ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَتَوَجَّهَ هَذَا فِي قَصِيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ فَلَمْ تُعْرَفْ.

(٤) تنبيه: قوله: (ويحرم في الأصح... إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا الحاجة، نحو كونه حمش الساقين) انتهى. الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء، ولو كان به حاجة إلى الإسبال، فقوله: (بلا حاجة، نحو كونه حمش الساقين) يعطي: أنه لا يحرم، وليس الأمر كذلك، وإنما المباح في هذه الصورة الإسبال فقط، لا الإسبال مع الخيلاء، ولعل التمثيل عائد إلى الإسبال فقط، فيزول الإشكال، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُهُ).

أي: لا يُكْرَهُ شَدُّ الوَسَطِ بِمَا لَا يُشْبِهُهُ شَدُّ الزُّنَّارِ. زاد صاحبُ «المحرَّر»: بل يُسْتَحَبُّ بما لا يُشْبِهُهُ شَدُّ الزُّنَّارِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُخْرَزَ، وَأَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ جِزَامٍ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

\*<sup>(٥)</sup> قوله: (حَمَشَ السَّاقِينَ).

هو بِالحاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ المِيمِ وَالشَّيْنِ المُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: دَقِيقُ السَّاقِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو حديث أبي هريرة الذي سيورده ابن قندس لاحقاً.  
(٢) أخرج البخاري (٣٦٧)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٩)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) في سنته (٣٣٦٩).

(٥) - ٥) ليست في (د).

وَيُكْرَهُ فَوْقَ نِصْفِ سَاعِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضاً: يُشْهِرُ نَفْسَهُ، وَيُكْرَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، تَحْتَ كَعْبِيهِ بِلا حَاجَةٍ، وَعَنْهُ: مَا تَحْتَهُمَا فِي النَّارِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: مَنْ لَمْ يَخْفَ خِيَلَاءً، لَمْ يُكْرَهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى ذِرَاعٍ\*، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: ذَيْلُ نِسَاءِ الْمُدْنِ فِي الْبَيْتِ كَرَجُلٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيعُهَا\* قَصْدًا، وَقَصْرُ كُمَّهَا\*، وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي سَعَتِهِ قَصْدًا\*(١٠م).

مسألة - ١٠: قوله: (ويُسَنُّ تَطْوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيعُهَا قَصْدًا، وَقَصْرُ كُمَّهَا، وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي سَعَتِهِ قَصْدًا) انتهى. يعني: للمرأة. قال في «التلخيص»: وتوسيع الكُمِّ من غير إفراطٍ حَسَنٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ. وَقَالَ فِي «الآدَابِ الْكُبْرَى» وَالْوَسْطَى: وَيُسَنُّ سَعَةُ كُمِّ قَمِيصِ الْمَرْأَةِ يَسِيرًا، وَقَصْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: قُلْتُ: دُونَ رُؤُوسِ أَصَابِعِهَا. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَتَوْسِيعُ كُمِّ الْمَرْأَةِ قَصْدًا حَسَنٌ.

\* قوله: (ويجوز للمرأة إلى ذراع).

قال في «شرح الهداية»: للمرأة أن تزيد على ذيل الرجل الشبر والذراع.

\* قوله: (وتوسيعها).

أي: توسيع المرأة ثيابها، يحتمل أن تكون العلة في ذلك؛ لئلا يحكي حَجَمَ عَظَامِهَا وَبَدَنَهَا، وَهَذَا أَخَذْتُهُ مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ عَنْ «شرح الهداية»، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ شَدَّ الْوَسْطِ بِمَثْرَرٍ أَوْ حَبْلٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ. قَالَ فِي «شرح الهداية»: هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ الشَّدُّ فَوْقَ ثِيَابِهَا؛ لئلا يحكي حَجَمَ عَظَامِهَا وَبَدَنَهَا.

\* قوله: (قصر كُمَّها).

أي: كُمِّ المرأة، يحتمل أن تكون العلة في ذلك قُوَّةُ التَّمَكُّنِ مِنْ سَتْرِ نَفْسِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكُمُّ طَوِيلًا رُبَّمَا تَعَوَّقَتْ بِهِ عَنْ سَتْرِ نَفْسِهَا.

\* قوله: (واختلف كلامهم في سعته قصدًا).

الظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ كُمَّ الْمَرْأَةِ، فَمَنْ قَالَ بِسَعَتِهِ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلْتُهُ مَا تَقْدَمُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لئلا يحكي عَظَامَهَا وَبَدَنَهَا، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ سَعَتِهِ، يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْضُ جَسَدِهَا.

وكره أحمدُ الزَّيْقُ<sup>(١)</sup> العريضَ للرجلِ ، واختلفت الرواية فيه للمرأة<sup>(١٢)</sup> .  
 قال القاضي : إنما كَرِهَهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الشُّهُرَةِ ، وقال بعضهم : <sup>(٢)</sup> إنما كَرِهَهُ  
 الإفراطُ ؛ جَمْعاً بَيْنَ قَوْلَيْهِ<sup>٢</sup> . قال أحمدُ في الفرجِ للدَّرَاعَةِ من بَيْنَ يَدَيْهَا : قد  
 سَمِعْتُ ، ولم أَسْمَعْ مِنْ خَلْفِهَا إِلَّا أَنَّ فِيهِ سَعَةً عِنْدَ الرُّكُوبِ وَمَنْفَعَةٌ .  
 وَيُكْرَهُ إِنْ وَصَفَ الْبَشْرَةَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، حَيٌّ وَمَيِّتٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وقال أبو  
 المعالي وغيره : لا يجوزُ نُبُسُهُ ، وذكر جماعةٌ : لا يُكْرَهُ لِمَنْ لَمْ يَرَهَا إِلَّا زَوْجٌ  
 وَسَيِّدٌ ، وذكره أيضاً أبو المعالي ، وَإِنْ وَصَفَ اللَّيْنَ وَالْخُشُونََةَ وَالْحَجْمَ ، كُرِهَ  
 لِلنِّسَاءِ فَقَطْ .

وكره أحمدُ والأصحابُ : زِيَّ الْأَعَاجِمِ ، كَعِمَامَةِ صَمَاءَ ، وَكَنْعَلِ  
 صَرَّارَةٍ<sup>(٣)</sup> لِلزَّيْنَةِ ، لا لِلوُضُوءِ وَنَحْوِهِ .  
 وَيُكْرَهُ شُهُرَةٌ ، وَخِلَافُ زِيٍّ بَلَدِيهِ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَنَصُّهُ : لا ، قال شيخنا :  
 تَحْرُمُ شُهُرَةٌ ، وَهُوَ مَا قَصَدَ بِهِ الارتفاعُ ، وإظهارُ التواضعِ ، كما كان السلفُ

مسألة - ١١ : قوله : (وكره أحمدُ الزَّيْقَ العريضَ للرجلِ ، واختلفت الرواية فيه التصحيح  
 للمرأة) انتهى :

إحداهما : لا يُكْرَهُ . قلتُ : وهو الصوابُ ، وهو ظاهرُ كلامِ الناظم في «آدابه» ، فإنه  
 لم يكره ذلك إلا للرجلِ ، وقال في «الآداب الكبرى» : قال المرؤذيُّ : سألتُ أبا عبد الله :  
 يُخَاطَبُ لِلنِّسَاءِ هَذِهِ الزِّيَقَاتُ الْعِرَاضُ ؟ فقال : إِنْ كَانَ شَيْءٌ عَرِيضٌ ، أَكْرَهُهُ ؛ هُوَ مُخَدَّثٌ ،  
 وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ وَسَطٌ ، لَمْ تَرَبَّهُ بِأَسَأ . انتهى ، واقتصرَ عليه .  
 والروايةُ الثانيةُ : يكرهه ، كالرجل .

## الحاشية

(١) الزَّيْقُ : ما يُكْفَ بِهِ جِيبُ الْقَمِيصِ . «المعجم الوسيط» : (زيق) .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) صَرَّ صَرِيرًا : صَوَّتَ . «المعجم الوسيط» : (صرز) .

يكرهون الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْمُنْخَفِضِ؛ وَلِهَذَا فِي الْخَبْرِ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>. فَعَاقِبُهُ بِنَقِيضِ قَضْدِهِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ غَيْرِهِ: يُكْرَهُ\*، وَليْسَ بِمَرَادٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ الْكِلَّةَ، وَهِيَ: قُبَّةٌ لَهَا بَكَرٌ تُجْرُبُ بِهَا، وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ، لَا تَرُدُّ حَرًّا، وَلَا بَرْدًا.

وَكَرِهَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُلُوسَ مُتْرَبِعًا عَلَى وَجْهِ التَّكْبَرِ وَالتَّجْبُرِ.

وَيُسْنُ غَسْلُهُ مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». وَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!». وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>. وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ: «مَنْ مَرَّوَةَ الرَّجُلِ نَقَاءً ثَوْبَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي «يَنْبَغِي»: الْخِلَافُ\*، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ: «أَلَا يَتَجَمَّلُ

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ كَلامِ غيره: يُكْرَهُ).

أَي: ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ شَيْخِنَا: يُكْرَهُ شُهْرَةٌ، قَالَ: وَليْسَ بِمَرَادٍ، أَي: الْكِرَاهَةُ لَيْسَتْ مُرَادَةً، بَلِ الْمَرَادُ التَّحْرِيمُ.

\* قوله: (وقال: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي «يَنْبَغِي»: الْخِلَافُ).

قَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> فِي الْخُطْبَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ: يَنْبَغِي، يَكُونُ لِلْوَجُوبِ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَحْمَدُ (١٤٨٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «مِنْ كِرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ نَقَاءُ ثَوْبِهِ»، وَأُورِدَهُ

الهِشْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٥/٢٣١.

(٤) ٤٤/١.

أحدكم لامرأته كما تتجملُ له؟». قيل لأحمد: يُؤجَرُ في تَرْكِ الشهوات؟ الفروع  
قال: نعم. ومرأته: لا أن يمتنع منها مطلقاً. قال شيخنا: مَنْ فَعَلَ هذا،  
فجاهلٌ ضالٌّ. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أنس: أنه ﷺ بلغه هذا عن  
أناسٍ، فخطب وقال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي، فليس مني».

ولأحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛  
إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونَعْلُهُ حَسَنَةً، فقال: «إن الله جميل يحبُّ  
الجمال». وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «كُلُوا واشربوا، والبسوا،  
وتصدَّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ». رواه البخاري وأحمد<sup>(٤)</sup>، وزاد: «فإن  
الله يحبُّ أن يرى نِعْمَتَهُ على عَبْدِهِ». وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> هذه الزيادة وحَسَّنَهَا،  
وقال: «أثر نِعْمَتِهِ».

ولأحمد<sup>(٦)</sup>: ثنا رَوْحٌ؛ ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة<sup>(٧)</sup>: ثنا أبو رجاءٍ  
العطارديُّ، قال: خرج علينا عمران بنُ حُصَيْنٍ وعليه مِطْرَفٌ<sup>(٨)</sup> من خَزَلٍ لم نَرَهُ  
عليه قَبْلَ ذلك ولا بَعْدَهُ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه

## التصحیح

## الحاشية

(ينبغي) الخلاف، أي: المذكور في الخطبة، أي: خطبة هذا الكتاب ذكر فيها أن قوله: (لا  
ينبغي، للتحريم) ثم قال: (أنه يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ العَفِيفَةِ، واحتجُّوا بقول أحمد: لا ينبغي أن  
يُمسِكَهَا) ثم ذكر رواية أبي طالب. وقال في آخر الكلام: (فدلَّ على خلاف).

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أحمد (١٧٢٠٦) و(١٧٢٠٧)، من حديث أبي ريحانة، ومسلم (٩١) (١٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) البخاري تعليقاً عن النبي ﷺ قبل حديث (٥٧٨٣) وأحمد (٦٦٩٥).

(٥) في «سننه» (٢٨١٩).

(٦) في مسنده (١٩٩٣٤).

(٧) في الأصل: «عياض».

(٨) المِطْرَفُ: الثوب من خز له أعلام. «المصباح»: (طرف).

الفروع  
نعمة<sup>(١)</sup> فليظهرها، فإن الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ» قَالَ رَوْحٌ مَرَّةً:  
«عَلَى عَبْدِهِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مَعَ تَفَرُّدِ شُعْبَةٍ عَنِ الْفُضَيْلِ.

٣٨/١  
وعن سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَرَكَ أَنْ / يَلْبَسَ صَالِحَ  
الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، تَوَاضَعاً لِلَّهِ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى  
يُخَيِّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ». فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَالْتَرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»:

وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغَنَاءِ<sup>(٣)</sup> لُبْسُكَ الرِّدِيِّ

فَأُطْلِقَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَقَالَ:

وَمَنْ يَرْضِي دُونَ اللَّبَاسِ تَوَاضِعاً سِيكُنِي الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ<sup>(٤)</sup>  
وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ \* أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، لَا لِعُجْبٍ، وَلَا شُهْرَةٍ، وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ  
جَمَاعَةٌ: وَالتَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ أَوْلَى، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مَوْجُودٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُوداً، فَسَأَلَ  
اللَّهُ أَنْ يَهْدِينَا طَرِيقَهُمْ.

فَأَمَّا الْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ؛ فَالْأَشْهَرُ لَا يَحْرُمُ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا بد في ذلك).

أي: فِي اللَّبَاسِ الْمَمْدُوحِ أَنْ يَكُونَ لُنْبُسِهِ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ جَمِيلاً، يَكُونُ لُنْبُسِهِ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ  
يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ النِّعْمَةِ، وَلَا يَكُونُ لُنْبُسِهِ لِعُجْبٍ، وَلَا لِكَوْنِهِ غَارَ مَنْ غَيْرِهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ رَأْيَ عَلَى غَيْرِهِ  
لُبْساً جَمِيلاً فَغَارَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ اللَّبْسُ لِلشُّهْرَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ تَارَةٌ يَكُونُ عَالِياً لَهُ  
قِيَمَةٌ كَثِيرَةٌ، وَتَارَةٌ يَكُونُ نَازِلاً قَلِيلاً الثَّمَنَ لَهُ مَنْظَرٌ غَيْرُ حَسَنٍ، فَصَاحِبُ الشُّهْرَةِ يَتَّبِعُهَا حَيْثُ كَانَتْ.

(١) ليست في النسخ الخطية، ولا في مطبوع مسند الإمام أحمد.

(٢) أحمد (١٥٦١٩)، والترمذي (٢٤٨١).

(٣) الطُّوْلُ: الْفُضْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالغِنَى وَالسَّعَةُ. وَالغِنَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: ضِدُّ الْفَقْرِ. «القاموس»: (طول)، (غني).

(٤) في النسخ الخطية: «عدن». والمثبت من (ط).

الحَجْرِ<sup>(١)</sup>، وتبرُّع المريض، وحرَمَهُ شيخنا، وقد سبق خبرُ عبد الله\* بن عمرو، فأما شُكْرُ الله على ذلك، فمُسْتَحَبٌّ، ويأتي في الوليمة<sup>(٢)</sup> خِلافٌ في الحَمْدِ على الطعام، فيتوجَّهُ مثله في اللباس، ثم إن وَجَبَ، فَعَدَمُهُ لا يَمْنَعُ الحِلَّ على ما يأتي في الأُطعمة<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا، بعد أن ذَكَرَ مَنْ اَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ المُبَاحَاتِ، كأَكْلِ ولبسِ وَيظُنُّ أن هذا مُسْتَحَبٌّ: جاهلٌ ضالٌّ، قال: أمر الله بالأكلِ من الطيبِ، والشُّكْرِ له، وهو العَمَلُ بطاعتهِ بِفِعْلِ المأمُورِ، وتَرَكِ المَحْظُورِ، فمن أَكَلَ ولم يشكُرْ، كان مُعاقِباً على ما تَرَكَه مِنْ فِعْلِ الواجباتِ، ولم تحلَّ له الطيباتِ، فإن الله إِنَّمَا أَحَلَّها لمن يستعين بها على طاعتهِ، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] ولهذا لا يجوزُ أن يُعانِ الإنسانُ بالمُبَاحَاتِ على المعاصي، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْتَسَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾\* [التكاثر: ٨]، أي: عن الشكرِ، فطالبُ العَبْدِ بأداءِ شُكْرِ الله عليه، فإنَّ الله لا يُعاقِبُ إلا على تَرَكَ مأمُورٍ وفِعْلِ محظُورٍ.

التصحیح

\* قوله: (وقد سبق خبرُ عبد الله).

يحتملُ أن المرادُ بخبرِ عبد الله ما ذكره قبل ذلك بيسيرٍ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».

(١) ٨/٧ .

(٢) ٣٢١/٨ .

(٣) ٣٣١/١٠ .

## فصل

الفروع

يحرّم على غير أنثى لبس حريّر (و) حتى تكّة وشرّابة<sup>(١)</sup>. نصّ عليه، والمراد: شرّابة مفردة، كشرّابة البريد لا تبعاً لها، فإنها كزّر، وعلل القاضي والآمدي فقط بإباحة كيس المصحف بأنه يسير.

ويحرّم افتراشه (هـ) واستناذه إليه (هـ) وما غالبه حريّر - قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً - بلا ضرورة\*، وإن استويا فوجهان (١٢م، ١٣)

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: ويحرّم (ما غالبه الحريّر)<sup>(٢)</sup> قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً<sup>(٢)</sup> بلا ضرورة، فإن استويا، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

التصحیح

المسألة الأولى: هل الاعتبار بما غالبه الحريّر ظهوراً أو وزناً؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، والمصنّف في «حواشي المقنع»، و«الحاويين» وغيرهم: أحدهما: مما غالبه ظهوراً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «التلخيص» وغيره، وهو الصواب. والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزناً، قدّمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعب»/، و«المعني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»،

٣٧

الحاشية \* قوله: (بلا ضرورة).

والظاهر: أنه يعود إلى لبس الحريّر وما بعده، مما ذكر منعه، والتقدير: يحرم لبس حريّر وافتراشه، واستناذه بلا ضرورة، وكذلك ما غالبه حريّر، والمعنى: أن ما غالبه حريّر حكمه حكم

(١) شرّابة، والجمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش، للزركشة والزينة. معجم الألفاظ العامية: (شرب).

(٢) - ٢) في النسخ الخطية و (ط): قيل: وزناً، وقيل: ظهوراً، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٠٧/٢

(٤) ٢٥١/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٣.

وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ<sup>(٦٦)</sup> (م ر) وفرَّق. بأنه الفروع

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، التصحيح و«الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، وغيرهم، لكن إنما أُطلق في «الكبرى» فيما إذا استويا وزناً؛ بناءً على ما قدّمه:

أحدهما: يحرُم. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابن عقيلٍ: في «الفصول»، والشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: الأشبه أنه يحرُم؛ لعموم الخبر. قال في «الفصول»: لأنَّ النصفَ كثيرٌ، وليس تغليبُ التحليلِ بأولى من التحريم، ولم يَحْك خِلافه. قال في «المستوعب»: وإليه أشار أبو بكرٍ في «التنبيه»: إنه لا يُباح لبسُ القَسِيِّ والمُلْحَمِ<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: لا يحرُم، وهو الصحيحُ من المذهب، صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وقال: صحَّحه المجدُّ، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «البلغة»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، و«المُنور»، و«مُتَّخَب الأدمي»، و«التسهيل» وغيرهم؛ لأنهم قالوا في المحرَّم: أو ما غالبُه الحريرُ. وإليه أشار ابن البنا بقوله: لا بأس بلبس الخَزُّ. نَقَلَه عنه في «المستوعب».

### تنبيهات

الأول: قال ابنُ تميمٍ: والوجه الثاني: يُباح. قال شيخنا: مع الكراهة.

(٦٦) الثاني: قوله: (وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ) انتهى. يعني:

أنَّ الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره كالحريرِ في الحُكْمِ المتقدم، فعلى قولِ ابنِ عقيلٍ؛ يكون فيه الخلافُ المُطلَقُ إذا استويا، وقد عَلِمْتُ الصحيحُ منه، والصحيحُ من المذهب: إباحته. نصُّ عليه، وقطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

الحريرِ البَحْتِ في التحريم.

\* قوله: (وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٣.

(٢) الملحم: جنس من الثياب، يختلف نوع سداه ونوع لحمته، كالصوف والقطن أو الحرير والقطن.

(٣) ٣٠٩/١.

(٤) ٢٥٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٣.

الفروع

لِسَبِّهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبأنه لا سَرَفَ فِيهِ وَلَا حَيْلَاءَ .  
 وَيَحْرَمُ سَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ\* ، وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: يُكْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ مَنْ ذَكَرَ  
 تَحْرِيمَ لُبْسِهِ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ\* ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الْأَسْتِجْمَارُ  
 بِمَا لَا يُنْقِي، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ\* .

التصحيح

و«الرعاية الكبرى» وغيرهم، وَقَدَّمَهُ فِي «الآدَابِ» وَغَيْرِهِ، وَتَابَعَ ابْنَ عَقِيلِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي  
 «الْمُنْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَالسَّامِرِيُّ، وَابْنُ حَمْدَانَ أَيْضًا.

الثالث: الخَزُّ مَا عُمِلَ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، قَالَ فِي «المَطْلَعِ» فِي النِّفَقَاتِ . وَقَالَ فِي  
 «الْمُنْهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»: مَا عُمِلَ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَوَبَرٍ طَاهِرٍ، كَالْأَرْنَبِ وَغَيْرِهَا، وَاقْتَصَرَ  
 عَلَيْهِ فِي «الرعاية»، وَ«الآدَابِ». قَالَ المَجْدُ فِي «شرحهِ» وَغَيْرُهُ: الخَزُّ مَا سُدِّي  
 بِالْإِبْرَيْسَمِ، وَالْحَمَّ بَوْبِرٍ، أَوْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ؛ لَعَلَّةَ اللُّحْمَةِ عَلَى الحَرِيرِ . انْتَهَى .

الحاشية

الخَزُّ: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ . قَالَ فِي «المُطْلَعِ»: قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ<sup>(١)</sup>: الخَزُّ المَعْرُوفُ  
 أَوَّلًا: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، وَالْإِبْرَيْسَمُ هُوَ الحَرِيرِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَأَمَّا الخَزُّ فَقَدْ لَيْسَ جَمَاعَةً مِنَ العُلَمَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي سَدْيِ ذَلِكَ الخَزِّ،  
 فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ سَدَاهُ قُطْنًا، وَقَالَ آخَرُونَ: حَرِيرًا، وَالمَعْرُوفُ مِنْ خَزَّنَا اليَوْمَ أَنَّ سَدَاهُ حَرِيرِ .

\* قَوْلُهُ: (وَيَحْرَمُ سَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ) .

أَي: بِالحَرِيرِ .

\* قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ) .

أَي: تَعْلِيْقُ الحَرِيرِ مِثْلَ سَتْرِ الْجُدْرِ بِهِ .

\* قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الْأَسْتِجْمَارُ بِمَا لَا يُنْقِي، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ) .

مَفْهُومُهُ: أَنَّ غَيْرَ النَّاعِمِ يَجُوزُ الْأَسْتِجْمَارُ بِهِ .

(١) هُوَ: المَبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، الشَّيْبَانِيُّ الجَزْرِيُّ، ابْنُ الأَثِيرِ . صَاحِبُ «جَامِعِ الْأَصُولِ»  
 وَ«النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» . (ت٦٠٦هـ) . «السِّير» ٤٨٨/٢١ .

وَحَرَّمَ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي بَشْخَانَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَالخِيَمَةَ، الْفُرُوعَ وَالْبِقْعَةَ، وَكِمْرَانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوِهِ الْخِلَافُ.

وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ - وَقِيلَ: يُكْرَهُ - مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةٍ، وَالْمُمُوءَةُ بِلَا حَاجَةٍ فَيَلْبَسُهُ، وَالْحَرِيرُ لِحَاجَةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ، وَحُكْيِ الْمَنْعِ رَوَايَةً، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ

## التصحیح

فائدة: قال في «الاختيارات»: عن أبي بريدة: قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القسيئة؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، فيها حريرٌ أمثال الأترج.

قال أبو عبيد: هي ثياب يوتى بها من مصر فيها حريرٌ، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثيابٌ فيها حريرٌ، وليست حريراً مُضْمَتاً، وهذا هو المُلْحَمُ، والخَزُّ أخفٌ من وجهين:

أحدهما: أن سداه حريرٌ، السدى أيسرُ من اللُحْمَةِ، وهو الذي بين ابنِ عباسٍ جوازُه بقوله: فأما المُعْلَمُ من الحريرِ والسدى للثوبِ فلا بأسُ به<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن الخَزَّ تخينٌ، والحريرُ مستورٌ بالوَبْرِ فيه، فيصيرُ بمنزلةِ الحَشْوِ.

والخَزُّ اسمٌ لثلاثة أشياء: للوَبْرِ الذي يُنْسَجُ مع الحريرِ، وهو وَبْرُ الأرنبِ، واسمٌ لمجموعِ الحريرِ والوَبْرِ، واسمٌ لرديءِ الحريرِ. والأول والثاني حلالٌ، والثالث حرامٌ. وجعل بعضُ أصحابنا المتأخرين المُلْحَمَ والقَسِيَّ والخَزَّ من صُورِ الوجهين، وجعل التحريمَ قولَ أبي بكرٍ؛ لأنه حرمَ المُلْحَمَ والقَسِيَّ، والإباحةُ قولَ ابنِ البَئَاءِ؛ لأنه أباحَ الخَزَّ، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قال: وَيَلْبَسُ الخَزَّ ولا يلبسُ المُلْحَمَ ولا الديباجَ، وأما المنصوصُ عن أحمدَ، وقدماءُ الأصحابِ فإباحةُ الخَزَّ دون المُلْحَمِ وغيره، فمن زعم أن في الخَزَّ خلافاً فقد غلط. وإن الشيخَ ذَكَرَ المنسوجَ من الحريرِ والوَبْرِ، ولم يذكر المنسوجَ من الحريرِ والصوفِ، وذكره أبو السعادات فيكون قسماً رابعاً.

(١) بالفارسية: بشه خانه، وتجمع على بشاخين: وهي الكيلة والناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي. الطبعة العربية: (بشخانه).

(٢) البقعة، كلمة تركية تعني: رزمة من ثياب تُلَفُّ بقطعة قماش. والكمُرُ: حزام يلبسه الرجل حول وسطه، ويكون قسم منه مؤلفاً من طبقتين يضع بينهما دراهمه. «معجم الألفاظ العامية»: (بقيج)، (كمر).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي ٤٢٤/٢.

الفروع حاجة، وقال: لأنه موضع ضرورة، وقال أبو المعالي: وأراد بالحاجة ما احتاجه، وإن وجد غيره\*، كذا قال.

فإن استحَالَ لونه ولم يحصل منه شيء - وقيل: مُطلقاً - أُبيح في الأصح (و) وقيل: المنسوج بذهب كحرير، كما سبق.

وله لبس حرير على الأصح لمرضٍ وحِجَّةٍ (م ر) وقيل: يُؤثِّر في زوالها. وفي حربٍ مُباحٍ بلا حاجةٍ في رواية (وش)، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه\* ووجد غيره، وقيل: يُباح عند القتال<sup>(م١٤)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (ولبس حرير في حربٍ مُباحٍ بلا حاجةٍ في رواية، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل: يُباح عند القتال) انتهى. وأطلق الروايتين في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُعني»<sup>(١)</sup>، وحكاهما وجهين، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفاثق» وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وأراد بالحاجة: ما احتاجه وإن وجد غيره).

أي: أراد ابن عقيل بقوله: يلبسه في الحربٍ لحاجة: أن يحتاجه وإن وجد غيره. قال في «الاختيارات»: ولبس الحرير حيث يكون مُبتدلاً، بحيث يكون القطن والكثان أعلى قيمة منه، وفي تحريمه إضرارٌ بهم؛ لأنه أرخصٌ عليهم، يُخرِّجُ على وجهين؛ لتعارض النصِّ ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد.

\* قوله: (ولو احتاجه في نفسه).

يعني: في غير الحرب، مثل إن احتاجه لمرضٍ، لكن وجد غيره، ففيه روايتان على هذه الطريقة التي حكاهما بقوله: (وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره).

(١) ٣٠٦/٢ - ٣٠٧.

(٢) ٢٥١/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٤/٣.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٦/٣.

ويحرّمُ على وليّ صبيّ إلباسه حريراً أو ذهباً، نقله الجماعةُ (هـ) فعلى الفروع هذا: لو صلّى فيه لم تصحّ على المذهب، وعنه: لا يحرمُ؛ لعدم تكليفه، وقال سعيد: ثنا هُشَيْمٌ، عن العوّام، عن إبراهيم التيميّ، قال: كانوا يُرَخِّصون للصبيّ في خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه. هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup> مُدَلِّسٌ.

وذكر الآمديُّ عن أحمد: أنه كره إلباس الصبيان القرامز<sup>(٢)</sup> السود؛ لما فيه من التعريض للفتنة. وقد<sup>(٣)</sup> جزّ عمر رضي الله عنه شعرَ نصر بن حجاج، وجنبه الزينة<sup>(٤)</sup>.

إحدهما: يُباح، وهو الصحيح. قال الشيخ الموقّف والشارح: هذا ظاهرُ كلام الإمام الصحيح أحمد. قال في «الخلاصة»: يُباح على الأصحّ. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذه الرواية أقوى. قال في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»: يُباح في الحرب من غير حاجةٍ في أزجج الروايتين في المذهب. قال في «تجريد العناية»: يُباح على الأظهر، وصحّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُباح، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقَدّمه في «المستوعب»، و«المحرّر»، وهو ظاهرُ كلامه في «المُنوّر»، فإنه لم يَسْتَنْ لِلإِبَاحَةِ إِلَّا المرض، والحجّة، وعنه: يُباح مع نكايّة العدو به، وقيل: يُباح عند مفاجأة العدو ضرورةً، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يُباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل في «الفصول»: إن لم يكن له به حاجةٌ في الحرب حرّم قولاً واحداً، وإن

## الحاشية

(١) هو: أبو معاوية، هشيم بن بشير بن أبي خازم، السلمي الواسطي، محدث بغداد، وحافظها. قال الذهبي: كان رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك. (ت ٢٢٣هـ). «السير» ٨/ ٢٨٧ - ٢٩٤.

(٢) لعلها الثياب المصبوغة بالقرمز وهو صبغ أرمني أحمر . . . وورد في تفسير قوله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ» [القصص: ٧٩] قال: كالقرمز. «اللسان»: (حبر - قرمز).

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٨٥.

الفروع

وله حَشْوُ جِبَابٍ وَقَرَشٍ بِحَرِيرٍ\* (وش) وقيل: لا، وذكره ابن عقيل روايةً كِبْطَانَةً (و) وفي تحريمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجِهَانٌ<sup>(١٥٢)</sup>.

وَيُبَاحُ مِنْهُ الْعَلْمُ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً فَأَقْلَّ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي

التصحيح

كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، كَالجُنَّةِ لِلْقِتَالِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْتَهَى، وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ حَالُ شِدَّةِ الْحَرْبِ ضَرُورَةً، وَفِي لُبْسِهِ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ بِلَا ضَرُورَةٍ رَوَايَتَانِ، وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَجَعَلَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُنَجَّجٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ: وَقِيلَ الرَّوَايَتَانِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي «المُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَاجَةِ مَا هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُمْ.

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي تحريمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجِهَانٌ) انتهى:

أحدهما: لا يحرم، بل يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَتَبِعَهُ فِي «الْأَدَابِ الْكُبْرَى»، وَ«الْوَسْطَى».

والوجه الثاني: يحرم في الأقيس، قاله في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالْإِبَاحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (وله حَشْوُ جِبَابٍ وَقَرَشٍ بِحَرِيرٍ).

لَوْ بَسَطَ عَلَى الْحَرِيرِ شَيْئًا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَمِقْيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا بَسَطَ عَلَى نَجَاسَةٍ شَيْئًا طَاهِرًا جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ الْمَرْجَّحُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ مَسْأَلَةِ الْبَسْطِ عَلَى النِّجَسِ، وَوَجَّهَ أَنَّهَا مِثْلُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا كَمَسْأَلَةِ حَشْوِ الْجِبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِي<sup>(٣)</sup> فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» فِي أَوَاخِرِ بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: فَرُوعٌ: يَجُوزُ حَشْوُ الْجُبَّةِ وَالْمِخْدَةِ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ إِذَا بَسَطَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ، وَلَوْ نَظَّمَ سُبْحَةَ فِي خِيَطِ حَرِيرٍ لَمْ يَحْرُمِ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ جُبَّةٍ يَطَانَتْهَا حَرِيرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ تَحْرِيمَ الْبِطَانَةِ.

(١) «المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير» ٢٦٤/٣.

(٢) ص ١٠١.

(٣) هو: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، الديميري الأصل، القاهري الشافعي. من مصنفاته:

«النجم الوهاج شرح المنهاج»، وكتاب «حياة الحيوان». (ت ٨٠٨هـ). «الضوء اللامع» ٥٩/١٠.

«الوجيز»: دونها، وفي «المحرّر» وغيره: قَدَرَ كَفٌّ، وإن كَثُرَ في أثوابٍ، الفروع  
فَقِيلَ: لا بأسَ، وقيل: يُكْرَهُ<sup>(١٦٢)</sup>، وَلِبِنَةُ جَيْبٍ<sup>(١)</sup>، وَسُجْفٌ فِرَاءٌ وَخِيَاطَةٌ بِهِ،  
وَالْأَزْرَارُ\*.

وَيَحْرُمُ يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا. نَصَّ عَلَيْهِ، كَالْمُفْرَدِ (و) وَعَنهُ: لا (و هـ م)  
اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَصَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَحَفِيدُهُ، وَقَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ حَرِيرٍ لِكَافِرٍ،  
وَلُبْسُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بَعَثَ بِمَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَخٍ لَهُ مُشْرِكٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ: التَّحْرِيمُ، كَمَا هُوَ  
ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، وَجَزَمَ، بِهِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ، وَقَالَ عَن خِلافِهِ: قَدْ  
يَتَوَهَّمُهُ مَتَوَهَّمٌ؛ وَهُوَ وَهْمٌ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي لُبْسِهَا، وَقَدْ  
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>. وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِبَاحَةٌ

مَسْأَلَةٌ - ١٦: قَوْلُهُ: (وَيُبَاحُ مِنْهُ الْعَلَمُ إِذَا كَانَ أَزْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً فَأَقْلَ. نَصَّ التَّصْحِيحُ  
عَلَيْهِ... وَإِنْ كَثُرَ فِي أَثْوَابٍ، فَقِيلَ: لا بأسَ، وقيل: يُكْرَهُ) انتهى. وأطلقهما في  
«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

أَحَدُهُمَا: لا بأسَ، فَيُبَاحُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ،  
وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق».  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَلِبِنَةُ جَيْبٍ، وَسُجْفٌ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَالْأَزْرَارُ).  
عَظَّفْتُ عَلَى الْعَلَمِ، أَي: يَبَاحُ الْعَلَمُ وَتُبَاحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(١) لبنة الجيب، بفتح اللام وكسر الباء: الزيق المحيط بطوق القميص الذي يخرج منه الرأس. «المطلع» ص ٦٤.

(٢) أحمد (٥٧٩٧)، البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٣ - ٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧).

الفروع

لُبْسِهِ، كَذَا قَالَ\*، ثم أَخَذَهُ مِنْ مَخَاطِبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْمَسْأَلَةِ\* زِيَادَةُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَى قِيَاسِهِ بَيْعُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْكَفَّارِ، وَإِذَا جَازَ يَبِيعُهَا لَهُمْ، جَازَ صُنْعُهَا لِيَبِيعَهَا مِنْهُمْ، وَعَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْلِ حَذِيفَةَ<sup>(١)</sup>، لَمَّا اسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتَهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اقْتِنَاءِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَجُوسِيِّ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ فِي أَيْدِي الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَ عُمُومَ التَّحْرِيمِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْكُلِّ\* لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كذا قال).

أي: في «شرح مسلم».

\* قوله: (وإنما فائدة المسألة).

أي: مسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، ومُرَادُهُ: أَنَّ مَخَاطِبَةَ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، فَائِدَتُهَا: زِيَادَةُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَوَائِدِهَا، وَهَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِمَخَاطِبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ إِلَّا زِيَادَةُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ لَهَا فَوَائِدَ غَيْرَ ذَلِكَ.

\* قوله: (على الكل).

أي: الرجال والنساء.

(١) يعني حديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . .». أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

كتعليقه (و) وسْتَرِ الجُدْرِ به (و) وتصويره (و) وقيل: لا يحْرُمُ\*، وذكره ابن الفروع عقيل وشيخنا رواية، كافتراشه، وجعلِه مَحْدًا، فلا يُكْرَه فيهما؛ لأنه عليه السلام اتكأ على مَحْدَةٍ فيها صورة. رواه أحمد، وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> بدون هذه الزيادة.

وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup>، عن عائشة أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفتُ في وجهه الكراهية، قلتُ: يا رسول الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله؛ ماذا أذنبتُ؟ قال: «ما بالُ هذه النُمْرُقَةُ؟» قلتُ: اشتريتها لتفعدَ عليها، وتتوسدَها، فقال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُورِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصُورُ لا تدخلُه الملائكة». ويوافقُه ظاهرُ ما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> - وقال: حسنٌ صحيحٌ - عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى / أن يصنع ذلك.

وإن أزيلَ من الصورة ما لا يبقى معه حياة، لم يُكْرَه في المنصوص، ومثله صورةُ شجرةٍ ونحوه، وتمثالٌ\*، وكذا تصويره، وأطلق بعضهم تحريمَ التصويرِ

٣٩/١

التصحیح

الحاشية

\*<sup>(٤)</sup> قوله: (وقيل: لا يحْرُمُ).

أي: تُبْسُ ما فيه صورةٌ حيوان<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وتمثال).

قال الجوهري: التمثال: الصورة. والمرادُ به هنا: صورةٌ ما لا روح فيه.

(١) مسند أحمد (٢٦١٠٣)، البخاري (٢٤٧٩)، مسلم (٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (٢١٠٥).

(٣) في سننه (١٧٤٩).

(٤-٤) ليست في (د).

الفروع (خ)، وفي «الوجيز»: يحرمُ التصويرُ واستعماله، وكرهه الأَجْرِيُّ وغيره الصلاةَ على ما فيه صورةٌ. وفي «الفصول»: يُكرَهُ في الصلاةِ صورةٌ، ولو على ما يداس؛ لقوله عليه السلام: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ»<sup>(١)</sup>. وكلامُ الأصحابِ هنا وفي الوليمةِ ظاهرٌ، وبعضُه صريحٌ؛ أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دُخوله؛ تخصيصاً للنهي\*، وذكره في «التمهيد» في تخصيصِ الأخبارِ، وفي تتمَّةِ الخبرِ من حديثِ عليٍّ: «ولا كَلْبٌ، ولا جُنُبٌ»<sup>(٢)</sup>. إسناده حسنٌ، وظاهرُ كلامهم، أو صريحٌ بعضهم: المرادُ كَلْبٌ منهيٌّ عن اقتنائه؛ لأنه لم يرتكبْ نهياً، كروايةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup>، عن سُلَيْمانِ ابنِ بابِيه، عن أمِّ سَلَمَةَ مرفوعاً: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جَرَسٌ، ولا تَصْحَبُ الملائكةُ رُقْفَةً فيها جرسٌ». سُلَيْمانُ تَقَرَّدَ عنه ابنُ جُرَيْجٍ، ووثَّقَه ابنُ حِبَّانٍ، ويتوجَّه احتمالٌ: وكذا الجُنُبُ، وذكر شيخنا: لا تدخلُ الملائكةُ عليه إلا إذا توضأً.

التصحیح

الحاشية قال ابن تميم: ولا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان. قال ابن عُبيدَان: لأنَّ اصطناعها جائزٌ، فإن قيل: فقد جَمَعَ المصنَّف بين ذكر الشجر ونحوه وبين ذكر التمثال، فهذا يدلُّ على أنَّ الشجرَ ونحوه ليس تماثلاً؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما يدلُّ على المُغَايَرَةِ، قيل: هذا من ذِكرِ العامِّ بعد الخاصِّ؛ لأنَّ التمثالَ الصورةُ، فيعمُّ الشجرَ وغيره، لكن العامُّ قد يُطلَق ويُراد به الخصوصُّ، وهذا يُعرَفُ بالقرينةِ، فالمرادُ هنا بالتمثالِ: غيرُ ذواتِ الأرواحِ، وغيرُ الشجرِ ونحوه؛ لأنَّ هذه الأشياءَ قد صرَّحَ بِذِكْرِهَا، فذِكْرُهَا يدلُّ أنَّ المرادَ: غيرُ ما ذُكِرَ، فيُحْمَلُ التمثالُ على شمارِ والأكوابِ، والأوراقِ، ونحو ذلك.

\* قوله: (وبعضُه صريحٌ: أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دخوله؛ تخصيصاً للنهي).

كذا في النَّسخِ: لا تمتنع، ولعلَّه: ما لا تمتنع من دخوله، بزيادةِ «ما» قبل «لا». والتقديرُ: أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، من حديث أبي طلحة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤١.

(٣) في المجتبى ٨/١٨٠.

وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: الصُّورُ والتماثيلُ مكروهةٌ عنده في الأسيِّرةِ والجُدرانِ الفروعِ وغيرِ ذلك، إلاَّ أنَّها في الرِّقْمِ أيسرُ.

وفي «مختصر ابن رزين»: يُكرهُ صورةُ بسْتَرٍ، وحائِطٍ، لا صورةُ شَجَرٍ، ويُكرهُ الصَّلِيبُ في الثوبِ ونحوه، ويَحْتَمَلُ تحريمه، وهو ظاهرٌ.

نقلَ صالحٌ: ويكرهُ للرجلِ لُبْسُ المُرْعَفَرِ، والمُعْصَفَرِ، والأخْمَرِ المُضْمَتِ، وقيل: لا، ونقله الأكثرُ في المزعفر، وهو مذهبُ ابنِ عُمَرَ وغيره (وم) وذكر الأجرِيُّ والقاضي وغيرُهما تحريمَ التزعفر له (وهـ ش) وقيل: يُعيدُ مَنْ صَلَّى به، أو بمُعْصَفَرٍ، أو مُسْبِلًا، ونحوه، واختار أبو بكرٍ هذا المعنى.

وكره أحمدُ المُعْصَفَرَ للرجلِ كراهيةً شديدةً، قاله إسماعيل بن سعيد. قال عبد الله بن عمرو: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبينِ مُعْصَفَرَيْنِ فقال: «أُمَّكَ أَمَرْتُك بهذا؟» قلت: أغسلُهُما؟ قال: «بل أحرِقُهُما». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وله<sup>(٣)</sup> أيضاً: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسْهُما».

ومذهب (هـ م ش): لا يُكرهُ المُعْصَفَرُ، وكذا الأَحْمَرُ، واختاره الشيخُ،

### التصحیح

الملائكة ما لا تمتنع من دخوله يكون تخصيصاً للنهي، الظاهر: أنه أراد -والله أعلم-: أنه إذا نُهيَ عن شيءٍ مما ذُكرَ من الصُّورِ ودلَّ دليلٌ: أن الملائكة لا تمتنع من دخول المنزل الذي فيه شيءٌ من ذلك يكون تخصيصاً، أي: يكونُ عدمُ امتناع الملائكةِ تخصيصاً، ويكون المرادُ بالنهي ما تمتنع الملائكةُ من الدخول معه، فصوابُ العبارة على هذا: أن الملائكة ما لا تمتنع من دخوله تخصيصاً، بزيادة «ما» قبل «لا»، ولعلها سقطت من الكاتب. و«تخصيصاً» خَيْرُ «يكون» المقدرة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(١) ص ٥٣٧ .

(٢) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٨) .

(٣) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٧) .

الفروع وهو أظْهَرُ، والمذهبُ: يُكْرَهُ. ونَقَلَ المَرْوِذِيُّ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً لغير زِينَةٍ، وعنه: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ شَدِيدُ الحُمْرَةِ، قال: ويقال: أَوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ آلُ قَارُونَ، أو آلُ فِرْعَوْنَ.

وَحَمَلَ الحَلَّالُ النَّهْيَ عَنِ التَّرَعُّفِ عَلَى بَدَنِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ «المَحْرَرِ» عَلَى التَّطْيِبِ بِهِ، وَالتَّخْلُقِ بِهِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ طَيِّبِ الرِّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَوْ عَدَمُ الثَّوَابِ فَقَطْ\*؟

وَالصَّوْفُ مَبَاحٌ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَكَرِهَ التَّخْصِيصَ بِهِ جَمَاعَةٌ\* مِنْ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالبَيَاضُ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا.

وَيُبَاحُ الكَثَّانُ إِجْمَاعًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ.

وعنه: يُكْرَهُ لُبْسُ سِوَادِ الجُنْدِ، وَقِيلَ: فِي غيرِ حَرْبٍ، وَقِيلَ: وَلَا لِمُصَابٍ، وَنَقَلَ المَرْوِذِيُّ: يَحْرُقُهُ الوَصِيَّةُ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِبَاسُ الجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ وَالظُّلْمَةِ، وَلَمْ يَرُدَّ أَحْمَدُ سَلَامَ لَابِسِهِ. وَفِي

التصحيح

\* قوله: (قال شيخنا: بناءً على أنه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة، أو عدم الثواب فقط؟).

الحاشية

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ شَيْخِنَا عَائِدًا إِلَى قَوْلِهِ: وَقِيلَ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ، أَوْ بِمَعْصَرٍ، أَوْ مُسْبَلًا.

\* قوله: (كره التخصيص به جماعة).

أَي: كَرِهُوا التَّخْصِيصَ بِالصَّوْفِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالشَّهْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم نقف عليه .

الفروع

كراهة الطَّلِيسَان<sup>(١)</sup> وجهان<sup>(١٧م)</sup>.

وَيُسْنُ الرِّدَاءِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ، كَفَتَّلِ طَرَفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرٌ نَقْلِ الميمونيِّ فِيهِ: يُكْرَهُ، قَالَ القَاضِي.

وَيُسْنُ إِرخَاءِ ذُوَابَةِ حَلْفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: إِطَالْتُهَا كَثِيراً مِنَ الإِسْبَالِ، وَقَالَ الأَجْرِيُّ: وَإِنْ أَرخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ ذَكَرَ خَبْرَ عمرو بن حُرَيْثٍ، وَعَلِي<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْنُ السَّرَاوِيلِ، وَفِي «التَّلْخِصِ»: لَا بِأَس. قَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: وَفِي مَعْنَاهِ التَّبَانِ<sup>(٣)</sup>، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ خِلافاً «لِلرَّعَايَةِ».

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله: (وفي كراهة الطَّلِيسَانِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ: وَكَرِهَ السَّلْفُ الطَّلِيسَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، زَادَ فِي «التَّلْخِصِ»: وَهُوَ المُقَوَّرُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لُبْسُ الطَّلِيسَانِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ الدِّجَالِ سَبْعُونَ أَلْفًا مُطَّلِيسِينَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَكْرَهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَ«الأَدَابِ الكَبْرَى»، وَ«الوَسْطَى»، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَقِيلَ: يُكْرَهُ المُقَوَّرُ وَالْمُدَوَّرُ، وَقِيلَ: وَغَيْرُهُمَا، غَيْرَ المَرْتَّبِ.

الحاشية

(١) الطَّلِيسَانُ: فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ. «المصباح»: (طلس).

(٢) حَدِيثُ عمرو بن حُرَيْثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٩) (٤٥٣) وَلَفْظُهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (١٤٩٠/٤)، وَلَفْظُهُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا عَلَى مَنْكَبِي.

(٣) التَّبَانُ: سَرَاوِيلٌ قَصِيرَةٌ إِلَى الرِّكْبَةِ أَوْ مَا فَوْقَهَا تَسْتُرُ العُورَةَ، وَقَدْ لَبَسَ فِي البَحْرِ. «المعجم الوسيط»: (تب).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الفروع

قال أحمدُ: السراويلُ أسترٌ من الإزارِ، ولباسُ القومِ كان الإزارَ، فدلَّ على أنه لا يجمعُ بينهما، وهو أظهرٌ، خلافاً «لِلرعاية»، وسبقَ حُكْمُ الرداءِ، وكذا قال شيخُنا: الأفضَلُ مع القميصِ السراويلُ من غيرِ حاجتهِ إلى الإزارِ والرداءِ، وسبقَ كلامه في بابِ السَّوَاكِ<sup>(١)</sup> \*.

وروى أحمدُ<sup>(٢)</sup>: ثنا زيد بن يحيى: ثنا عبدالله بن العلاء بن زبَر: حدَّثني القاسم: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: خرج رسولُ الله ﷺ على مَشِيخَةٍ من الأنصار. فذكر الخبر. وفيه: فقلنا: يا رسول الله، إنَّ أهلَ الكتابِ يَتَسَرَّوُلون ولا يأتزون، فقال: «تَسَرَّوُلوا واتَّزروا، وخالفوا أهلَ الكتابِ». حديثٌ جيِّدٌ، والقاسمُ وثَّقه الأكثرُ، وحديثُه حسنٌ، وقولُ ابنِ حَزْمٍ وابنِ الجوزيِّ: ضعيفٌ بمرَّةٍ، فيه نظرٌ.

وفي «كتاب اللباس» للقاضي: يُسْتَحَبُّ لُبْسُ القميصِ، واحتجَّ بقولِ أمِّ سَلَمَةَ: كان أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنه<sup>(٣)</sup>. قال صاحبُ «النظم»: ولأنه أسترٌ من الرداءِ، مع الإزارِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وسبق كلامه في باب السواك).

قال في باب السواك: (واختار شيخنا فَعَلَ الأضْلَحَ بالبلد، كالغسلِ بماءٍ حارٍّ ببلدِ رَظَبٍ؛ لأنَّ المقصودَ تَرجيلُ الشَّعْرِ، ولأنه فَعَلَ الصحابةَ رضي الله عنهم. وأنَّ مثله نَوْعُ اللُبْسِ والمَأْكَلِ، فإنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلُّ منهم يأكلُ من قُوْتِ بلده، ويلبسُ من لباسِ بلده من غيرِ أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسها، ومن هذا أنَّ الغالبَ عليه وعلى أصحابه الإزارُ والرداءُ، فهل هما أفضلُ لكلٍ أحدهُ ولو مع القميصِ، أو الأفضَلُ مع القميصِ السراويلِ فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماءُ، والثاني أظهرٌ).

(١) ١٥٠ / ١ .

(٢) في مسنده ٢٢٢٨٣ .

(٣) أبو داود (٤٠٢٥)، الترمذي (١٧٦١) .

وقد عُرفَ مما سبق أنه لا فَرْقَ بين الجديدِ والعتيقِ، وأنه لا يُسْتَحَبُّ الفروع المحافظةُ على شيءٍ يُصَلَّى عليه، كما يفعله بعضهم، وقال عبدالله بن محمد الأنصاري، الملقَّبُ بشيخ الإسلام من أصحابنا<sup>(١)</sup>: ينبغي للفقهاء أن يكونَ له أبداً ثلاثة أشياء جديدة؛ سراويله، ومداسه، وخِرْقَةٌ يُصَلِّي عليها، كذا قال. ويُبَاحُ القَبَاءُ<sup>(٢)</sup>. قال صاحبُ «النظم»: ولو للنِّسَاءِ، والمرادُ: ولا تَشَبَّهُه، وَنَعْلُ حَسَبٍ\*، وَنَقَلَ فِيهِ حَرْبٌ: لا بأسَ لضرورة. وما حَرَّمَ استعماله حَرَمَ بَيْعُهُ، وَخِيَاطَتُهُ، وَأَجْرَتُهَا. نصَّ عليه، والأمرُ به\*، كبيعِ عَصِيرٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا على ما يأتي<sup>(٣)</sup>. ويُكره لُبْسُهُ وافتراشُهُ جِلْدًا مَخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ، وقيل: لا، وعنه: يحرمُ؛ لعمومِ النَّهْيِ، لا لُبْسُهُ فقط (وم) وفي «الرعاية» وغيرها: إن طَهَّرَ بِدَبْغِهِ لِبَسَهُ بَعْدَهُ، وإلا لم يَجْزُ، وله إلباسُهُ دَابَّةً، وقيل: مُطْلَقًا، كثيابِ نَجِسَةٍ، وفي «الانتصار»: جِلْدُ كَلْبٍ لِإِبَاحَتِهِ فِي الْحَيَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، لا جِلْدُ خَنْزِيرٍ، وذكر أبو المعالي عن أبي الوفاء: أنه خَرَجَ إلباسَهَا جِلْدَ الْمَيْتَةِ، قبل دَبْغِهِ، وَبَعْدَهُ، إذا لم يطهَّرْ على استعمالِهِ فِي الْيَابَسَاتِ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وَنَعْلُ حَسَبٍ).

عطفٌ على القَبَاءِ.

\* قوله: (والأمرُ به).

أي: يحرمُ أن يَأْمُرَ بِالْمَحْرَمِ، كمن يَأْمُرُ بلبسِ الحريرِ لمن لا يجوزُ له لُبْسُهُ.

(١) هو أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام. له: «ذم الكلام»، «الفاروق»، «منازل الساترين»، وغيرها. (ت ٤٨١هـ). «الدر المنضد» ٢١٥/١.

(٢) هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. «المعجم الوسيط»: (قبو).

(٣) ١٦٥/٦.

الفروع

وإن لبسه لنفسه يُكره. قال ابن عقيل: كثوب نجس، وحرّمه القاضي، لا جلد كلبٍ وخنزير\*.

ويحرم إلباسها<sup>(١)</sup> ذهباً وفضّةً، وقال شيخنا: وحريراً، ويكره المشي في نعلٍ واحدة بلا حاجة، ونصّه: ولو يسيراً لإصلاح الأخرى، خلافاً للقاضي، و«الفصول»، و«الغنية». قال عليه السلام: «لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدة». مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة، ولمسلم<sup>(٣)</sup> في رواية: «إذا انقطع شئ من نعلٍ أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها». ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> من حديث جابر، وفيه: «ولا خفٌ واحد».

ومشى عليّ في نعلٍ واحدة، وعائشة في خفٍّ واحد، رواهما سعيد<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب النظم: وأضله من كلام القاضي، ودليل الرخصة ما روي عن عليّ: كان / النبي ﷺ إذا انقطع شئ من نعله، مشى في نعلٍ واحدة، والأخرى في يده حتى يجد شئاً<sup>(٦)</sup>. وأحسب هذا لا يصح، قال جماعة: واختلافهما، والمراد: لأنه من الشهرة.

٤٠/١

وَيُسْنُ كَوْنُ النَعْلِ أَصْفَرَ، وَالْخَفُّ أَحْمَرَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي عَنْ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا جلد كلبٍ وخنزير).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَفَاءِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَإِنْ لَبَسَ لِنَفْسِهِ يُكْرَهُ، ثُمَّ نَفَى فِي ذَلِكَ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ لِبْسَهُ لِنَفْسِهِ مُحَرَّمٌ لَا مَكْرُوهٌ.

(١) يعني: الدابة.

(٢) البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٨) (٦٩).

(٤) في صحيحه (٢٠٩٩) (٧١).

(٥) وذكرهما المصنف في «الأداب الشرعية» ٣/٥١٤ وخرج إسناده حديث عائشة من «سنن سعيد». وأخرج الترمذي في «سننه» (١٧٧٨)، عن عائشة: أنها مشيت بنعل واحدة.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٤).

أصحابنا: أو أسودَ، وأن يُقابل بين نَعْلَيْهِ\*، وكان لنعلِهِ عليه السلام قبالة. الفروع  
بِكْسْرِ القاف، وهو: السَّيْرُ بين الوُسْطَى والتي تليها، وهو حديثٌ صحيح،  
رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه. وفي «المختارة»، من حديث ابن  
عباس<sup>(١)</sup>. ورواه البخاريُّ، وأبوداودَ، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والترمذيُّ،  
وصَحَّحَه من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً: «استكثروا من النعالِ، فإنَّ أحدكم لا يزالُ  
راكباً ما انتعلَ». قال القاضي: يدلُّ على ترغيبِ اللُّبْسِ للنَّعالِ، ولأنها قد  
تقيه الحرَّ والبرْدَ، والنجاسةَ.

وعن فضالة بن عبيدٍ: أنه لما كان أميراً بمصرَ، قال له بعضُ الصحابة:  
لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. رواه  
أبوداود<sup>(٤)</sup>، ويروى هذا المعنى عن عمر<sup>(٥)</sup>.

واستحبَّ شيخنا وغيره الصلاةَ في النَّعْلِ. قال صاحبُ «النَّظْمِ»: الأولى  
حافياً، وذكر القاضي الاستحبابَ، وعَدَمَه، للخبرين<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وأن يُقابلَ بين نَعْلَيْهِ).

قال في «الآداب الكبرى»<sup>(٧)</sup>: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، وللبخاري عن أنس: أَنْ نَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الترمذي في «الشمائل» (٧٧)، ابن ماجه (٣٦١٤).

(٢) البخاري (٥٨٥٧)، أبو داود (٤٠٣٤)، النسائي ٢١٧/٨، ابن ماجه (٣٦١٥)، الترمذي (١٧٧٣).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٦) (٦٦).

(٤) في سننه (٤١٦٠).

(٥) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٤٥٦/٥.

(٦) أما الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم». أخرجه أبو داود (٦٥٢).

وأما عدم الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو

ليصل فيهما». أخرجه أبو داود (٦٥٥).

(٧) ٥١١/٣.

الفروع

وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان<sup>(١٨٢)</sup>؛ لاختلاف قوله في صحّة الأخبار، وصحّح القاضي وغيره الكراهة، وخالفه غيره، وظاهر ما ذكره: أنه يلبس ذلك ويُجَدِّدُ العِمَامَةَ كيف شاء\*.

وذكر صاحب «النظم»: يُكْرَهُ لُبْسُ الخُفِّ والإِزَارِ والسَّرَاوِيلِ قائماً؛ لأنه مَطْنَةٌ كَشَفِ العورة، ولعله أولى، وفي كلام الحنفية: ينقضُ العِمَامَةَ كما لَفَّهَا.

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب» وتبعه في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

إحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح. قال في «الآداب»<sup>(١)</sup>: قال الإمام أحمد، في رواية الجماعة: لا يتنعّل قائماً، زاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة. واختاره القاضي، وغيره، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» في آخر باب مواضع الصلاة.

والرواية الثانية: لا يُكْرَهُ، قال في «الرعايتين» في آدابهما: ولا يُكْرَهُ - على الأصح - الانتعال قائماً، مع التحرّز منه، قال الناظم في «آدابه»:

ولا تکرهنّ الشرب من قائم ولا انتعال الفتى في الأظهر المتأكد  
قال أبو بكر الخلال: سأل الحسين بن علي بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائماً. قال: لا يثبت فيه شيء، قال القاضي: فظاهر هذا؛ أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني: من الكراهة.

فهذه ثماني عشرة مسألة قد صحح معظمها بعون الله تعالى.

الحاشية

كان لها قبالة. قبالة النعل، بكسر القاف: الرّمام، وهو السّيْرُ الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها، وقد أقبل نعله وقابلها، ومنه الحديث: «قابلوا النعال»<sup>(٢)</sup>. أي: اعملوا لها قبالةً، ونعل مُقبلةٌ إذا جعلت لها قبالةً، ومقبولةٌ إذا شدت قبالتها.

\* قوله: (وظاهر ما ذكره: أنه يلبس ذلك، ويُجَدِّدُ العِمَامَةَ كيف شاء).

(١) ٥١١/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧) و(١٧/٤٥٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه عبد الله بن هرمز، ضعيف..

الفروع ويحرمُ تشبُّه رَجُلٍ بامرأةٍ، وعكسُه في لباس، وغيره، واحتجَّ أحمدُ بَلَعْنِ فاعلٍ ذلك<sup>(١)</sup>، وفي «المستوعب» وغيره: يُكرَهُ، وقد كره أحمدُ أن يصيرَ للمرأةِ مثلُ ثوبِ الرجالِ، ويأتي في زكاةِ الأثمان<sup>(٢)</sup>.

ويُكرَهُ نَظَرُ مَلايِسِ الحَريِرِ، وآنيَةِ ذهبٍ وَفضَّةٍ، إن رَغَبَهُ في التزيينِ بها، والمفاخرة، وحرَمَهُ ابنُ عَقيِلٍ، وقال: والتفكُّرُ الداعي إلى صُورِ المحظورِ محظورٌ، ثم ذكر تفكُّرَ الصائمِ، وأنه يحرمُ استدامةَ رِيحِ الخمرِ، كاستماعِ الملاهي، وأنه يحرمُ التشبه بالشراب في مجلسه، وآنيته؛ لنهيهِ عليه السلام عن التشبُّه بالأعاجم<sup>(٣)</sup>، وقال في «مناظراته»: معلومٌ أنَّ التشبُّه بالعجم لا تَظْهَرُ مُناسِبَتُهُ للتحريمِ، ثم أنه رضي به الشرع علةً للتحريمِ، واحتجَّ في «الخلاف» بهذا الخبر، ويقولُه عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقومٍ فهو منهم»، على تحريمِ إناءٍ مُفَضَّضٍ، وقال في مكانٍ آخر: يُكرَهُ لُبْسُ ما يُشَبَّهُه زِيَّ الكُفَّارِ دونِ العَرَبِ، وقاله أيضاً غيرُه، وعن ابنِ عُمرٍ مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقومٍ فهو منهم». رواه أحمدُ وأبوداود، وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup> قال شيخنا: وقد احتجَّ أحمدُ وغيره بهذا الحديث. قال شيخنا: أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريمَ التشبُّه. وإن كان ظاهرُه يقتضي كُفْرَ المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قيل: مَنْ يتولَّهم في الدين فإنه منهم

## التصحیح

أَي: يلبسُ ما ذُكِرَ من الإزارِ والسراويلِ مما تقدَّم ذِكرُه، والتقدير: أنه يلبسُ ذلك كيف شاء، ويُجَدِّدُ العِمامَةَ كيف شاء، فقوله: (كيف شاء) عائدٌ إلى قوله: (يلبسُ ذلك)، وإلى قوله: (يُجَدِّدُ العِمامَةَ).

(١) أخرج البخاري (٥٨٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٢) ١٥٩/٤.

(٣) فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً». أخرجه أبو داود (٥٢٣٠).

(٤) أحمد (٥١١٥)، أبو داود (٤٠٣١).

في الكفر، وقيل: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا﴾. الآية [المجادلة: ٢٢]: أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيمَانَ يُفْسِدُ بِمُودَّةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يُوَالِ كَافِرًا وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا، وقال ابن الجوزي: بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا بِذَلِكَ، وَكَانَ الْمَرْوُذِيُّ مَعَ أَحْمَدَ بِالْعَسْكَرِ فِي قَصْرِ، فَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ عَلَى الْجِدَارِ قَدْ نُصِبَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ: قَلْتُ: فَقَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ.

قال: وسمعته يقول: تَفَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، ثم قال: تَفَكَّرْتُ فِيَّ وَفِيهِمْ، وَأَشَارَ نَحْوَ الْعَسْكَرِ، وَقَالَ: وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، قَالَ: رَزَقُ يَوْمَ بِيَوْمِ خَيْرٍ، قَالَ: وَلَا تَهْتَمُّ لِرِزْقِ عَدِي. قال المرؤذي: وَذَكَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَشْرْتُ بِهِ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ حُبَّهُ لِلدُّنْيَا.

وذكر أبو عبدالله من المحدِّثين علي بن المديني وغيره، وقال: كم تمتعوا من الدنيا!! إني لأعجب من هؤلاء المحدِّثين حرصهم على الدنيا. قال: وَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَيْسَ زِيَّةُ زِيِّ النِّسَاءِ.

قال ابن الجوزي: قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعِزِّ اللَّهِ <sup>(١)</sup> تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسْرَاتٍ عَلَى الدُّنْيَا.

التصحيح

الحاشية

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي عثمان النهديّ، قال: كتب إلينا عمر: يا عُبَيْةَ بْنَ فَرْقِدٍ، إنه ليس من كَدِّكَ، ولا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ، ولا كَدِّ أُمَّكَ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبّع منه في رَحْلِكَ، وإياك والتنعّم، وزِيَّ أهلِ الشُّرْكِ، ولبوسَ الحرير.

وهو في «مسند أبي عوانة الإسفرائيني»<sup>(٢)</sup>، وغيره بإسنادٍ صحيح: أمّا بَعْدُ، فاتزروا وارزدوا، وألقوا الخفافَ، والسراويلاتِ، وعليكم بلباسِ أَيْبِكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وإياكم والتنعّم وزِيَّ الأَعاجِمِ، وعليكم بالشمس، فإنها حَمَامُ الْعَرَبِ، وتمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الرُّكْبَ\*، واتزروا، وارموا الأغراض. زي: بكَسْرِ الزاي، ولَبُوسَ بفتح اللام وضم الباء، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup>: ثنا يزيد؛ وهو ابن هارون: ثنا عاصم؛ وهو الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر أنه قال: «اتزروا وارزدوا وانتعلوا، وألقوا الخفافَ، والسراويلاتِ، وألقوا الرُّكْبَ، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذرّوا التنعّم وزِيَّ الْعَجَمِ، وإياكم والحرير». حديثٌ

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (واخشوشنوا، واقطعوا الرُّكْبَ).

الظاهر: أنّ الرُّكْبَ جَمْعُ رِكَابٍ، مِثْلَ كِتَابٍ وَكُتُبٍ، والمرادُ - والله أعلم - أنهم يُلقون رُكْبَ الخيل، ويركبون الخيلَ بغير رُكْبٍ وينزون عليها نزواً، أي: يثبون وثباً؛ لأنهم يألفون بذلك القوة والنشاط والخسونة، ولم أر في ذلك نقلاً أعتمد عليه، فيعلم ذلك، وقد ذكر ابن عبد البرّ الخبر<sup>(٤)</sup> وفيه: واقطعوا الرُّكْبَ وانزوا على الخيل. وهذا يؤكد المعنى المشار إليه، وفيه «واخشوشنوا». قال في «نظم النهاية»: واخشوشنوا، أي: اخشئوا في دينكم ثم اصلبوا.

(١) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٢).

(٢) ٤٥٦/٥.

(٣) في مسنده (٣٠١).

(٤) في التمهيد ٢٥٢/١٤.

الفروع صحيح، وقوله: وانزوا، أي: ثبوا وثباً، والمعديّة: اللبسة الخشنة، إشارة إلى معدّ بن عدنان.

وروى الطبراني في «المعجم»<sup>(١)</sup> عن أبي حذرد الأسلمي مرفوعاً: «تمعدوا\* واخشوشنوا».

وعن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود»، قلت: ما هدي عمار؟ قال: «التقشف، والتشمير». روى أوله ابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: تفرّد به أحمد بن نصر النيسابوري، قال غيره: وهو ثقة.

وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والتنعّم، فإنّ عباد الله ليسوا بمتنعّمين». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. قال في «كشف المشكل»: الآفة في التنعّم من أوجه:

أحدها: أن المُستغَلَّ به لا يكاد يُوفي التكليف حقّه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (تمعدوا).

أمر باللبسة الخشنة المنسوبة إلى معدّ بن عدنان، المراد بقوله: وعليكم بالمعدية، هذا الظاهر من سياق الكلام؛ لأنه ذكره بعد قوله: (عليكم بالمعدية) ثم فسّر المعدية وسكت عن تفسير «تمعدوا» فظهر أنهما بمعنى واحد، قال الهروي<sup>(٤)</sup> في «الغريبين»: قال أبو عبيد: فيه قولان، يقال: هو من الغلظ، ومنه يقال للغلام إذا شبّ وغلظ: تمعدّد، يقال: تمعدّدوا: تشبّهوا بعيش معدّ، وكانوا أهل

(١) الكبير ٤/١٩.

(٢) ابن ماجه (٩٧)، الترمذي (٣٧٩٩)، ابن حبان (٦٩٠٢)، الحاكم ٧٥/٣.

(٣) في مسنده (٢٢١٠٥).

(٤) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي الشافعي، اللغوي المؤدّب. له كتاب «الغريبين». (ت ٤٠١هـ). «سير

أعلام النبلاء» ١٤٦/١٧.

الثاني: أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ يُورِثُ الْكَسَلَ، وَالْعَفْلَةَ، وَالْبَطَرَ، وَالْمَرَحَ\*،  
ومن اللباس ما يُوجِبُ لِينَ الْبَدَنِ، فَيُضَعْفُ عَنْ عَمَلِ شَاقٍّ، وَيَضُمُّ ضِمْنَهُ  
الْحَيْلَاءَ، وَمِنْ حَيْثُ النِّكَاحُ يَضَعْفُ عَنْ أَدَاءِ اللُّوَاظِمِ.

الثالث: أَنَّ مَنْ أَلْفَهُ صَعَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ، فَيُقْنِي زَمَانَهُ فِي اكْتِسَابِهِ، خُصُوصاً  
فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمَتَنَعِمَةَ تَحْتَاجُ إِلَى أَعْصَافٍ/ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهَا.

قال: وَالْإِشَارَةُ بِزِيِّ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى مَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، فَهِيَ عَنِ التَّشْبِهِ  
بِهِمْ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي غَضُّ الْبَصْرِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ،  
وَزُخَارِفِ الدُّنْيَا، وَمَا يُحِبُّهَا إِلَى الْقَلْبِ، وَيَأْتِي فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَدَفْنِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَزَكَاةِ الْأَثْمَانِ<sup>(٢)</sup> مَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا  
بِأَيِّمِنِكُمْ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ،  
وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ». وَعَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً،  
أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ  
مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ،

التصحيح

الحاشية

غَلِظَ وَقَسَفَ. يَقُولُ: فَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَدَعُوا التَّنَعَّمَ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْبَطَرَ وَالْمَرَحَ).

قال الجوهرِيُّ: الْبَطْرُ: الْأَشْرُ، وَهُوَ شِدَّةُ الْمَرَحِ، وَالْمَرَحُ: شِدَّةُ الْفَرَحِ وَالنَّشَاطِ.

(١) ٣٠٢/٣

(٢) ١٥٩/٤

(٣) أحمد (٨٦٥٢)، أبو داود (٤١٤١) ابن ماجه (٤٠٢).

(٤) الترمذي (١٧٦٦)، النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

الفروع وأبو داود، والترمذي، وحسنه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ لَيْسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: صحيح على شرط البخاري. وعندهم أيضاً: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا...». وذكره. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن غريب ولم أجده عندهم: «وما تأخر»، وإسناده هذا الخبر ليين، وغايته أنه حسن، وهو إلى الضعف أقرب.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١١٢٤٨)، أبو داود (٤٠٢٠)، الترمذي (١٧٦٧).

(٢) أبو داود (٤٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، والحاكم في «المستدرک» ١/٥٠٧.

(٣) أحمد (١٥٦٣٢)، والترمذي (٣٤٥٨)، ولم نجده عند ابن ماجه.